

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

قسم الحقوق

السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي

- إشراف الأستاذ

- اعداد الطالبين

- د/سعد فيشوش

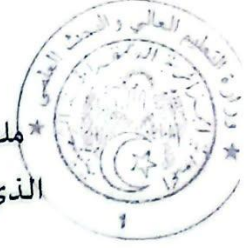
- توفيق بن بايزيد

- عمار حنة

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. عبد الرزاق عمارة	جامعة المسيلة	رئيسا
د. سعد فيشوش	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د مختار ولهي	جامعة المسيلة	مناقشا

- السنة الجامعية: 2026/2025

- تاريخ المناقشة: 2026/06/...



ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حنّة عمار الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 212375279 والصادرة بتاريخ: 2026/05/13
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/07/01

توقيع المعني (د)



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): توفيق بن بايزيد الصفة: طالب، أستاذ، باحث. طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 237334 والصادرة بتاريخ: 24 / 04 / 2016
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الساحبة التقديرية للأخاخي الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

إهداء

إلى والديّ العزيزين، رمز العطاء والدعم، اللذين كانا سندي في كل مراحل حياتي الدراسية، وإلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني الطريق وساندوني بكلماتهم وتشجيعهم،

إلى الأستاذ المشرف سعد فيشوش، على توجيهاته القيمة ومساعدته العلمية التي كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل.

وإلى أعضاء اللجنة المحترمين، تقديرًا لجهودهم ووقتهم في تقييم هذا البحث،

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث: حمزة والحاج، على دعمهما ومساعدتهما، إلى كل من إخوتي عامر، ربيع، اسماعيل، عصام وكل اصدقائي وكذلك إلى عباس، حمزة، لخضر، وأحمد. وأهديه كذلك إلى أحبائي الصغار: آية الرحمان، طه، سيلين، أحمد، أيهم، إيلا، ليان، بيان، روبي، منقذ، إلياس، ولجين، الذين يمثلون البهجة والأمل في حياتي.

إهداء

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء 24

إلى من علمني العطاء دون إنتظار الوالدين الكريمين وكل أفراد العائلة
(خديجة، عبد القادر، كمال، الهاشمي، ابراهيم، وليد، زينب والزهراء)،

لزوجتي الغالية نوال وصهري قويدر وزوجته وكل أبنائه،

للأستاذ المشرف سعد فيشوش واللجنة، لطاقم مدرسة بن عطية سعيد

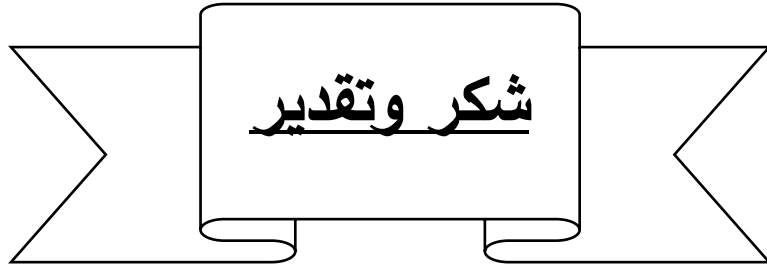
بالساقية وعلى رأسهم السيد المدير مفتاح عبد الصمد.

وكل من ساعدني وشجعني على طرق ابواب الجامعة من جديد (مرزوقي

عامر، سعد بولنوار، السيد نائب عميد الجامعة الدكتور سليم جربوعي)

وكل الزملاء والاصدقاء (حمزة، الحاج، سعد عبد القادر دريدر، نعيمي يونس)

وكل الجيران القريب منهم والبعيد



لا يسعنا وقد من الله علينا بنعمة إتمام هذا العمل، إلا السجود شكرا

لعظيم فضله، وواسع رحمته، كما يطيب لنا في هذا المقام ان نتقدم

بأسمى آيات الشكر وعميق الاحترام لأستاذنا "سعد فيشوش"، لما

قدمه من عناء في متابعة الاشراف على هذه المذكرة،

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والموظفين

في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بوضياف المسيلة.

- توفيق بن بايزيد

- عمار حنة

مقدمة

تُعد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائي المعاصر، إذ تُجسّد المظهر العملي لسلطة القضاء في تحقيق العدالة الجزائية من خلال تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المختلفة بما يتلاءم مع خصوصية كل قضية وظروفها، فبينما يلتزم القاضي بمبدأ الشرعية الجزائية وما يفرضه من خضوع صارم للنص القانوني، فإن طبيعة العمل القضائي الجزائي تفرض في المقابل منحه هامشاً من الحرية في التقدير، سواء عند تكييف الوقائع أو عند تقييم الأدلة أو عند تحديد العقوبة المناسبة ضمن الحدود التي رسمها القانون.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه السلطة في إطار مجموعة من النصوص القانونية، التي تمنح القاضي الجزائي إمكانية تفريد العقوبة بين التشديد والتخفيف، بل وحتى وقف تنفيذها في بعض الحالات، وذلك بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وضمان حقوق المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى، غير أن هذه السلطة، رغم أهميتها، تثير إشكالية دقيقة تتمثل في مدى انضباطها وعدم تحولها إلى مصدر للتفاوت في الأحكام أو المساس بمبدأ الأمن القانوني.

وتبرز أهمية دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم عمل القاضي الجزائي، ويكشف عن حدود هذه السلطة وضوابطها، كما يسمح بفهم أعمق لكيفية توظيفها في تحقيق العدالة الجزائية، خاصة في ظل التطور الذي يشهده التشريع الجزائري ومحاولاته المتكررة لضبط معايير تقدير العقوبة من خلال النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

وتهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى بيان مدى اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، وتحديد حدودها القانونية، وكذا إبراز دورها في تحقيق التوازن بين مبدأ الشرعية ومبدأ تفريد العقوبة، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي تطرحها في التطبيق العملي، لاسيما في ظل التباين القضائي في تقدير العقوبات.

وقد كانت أسباب اختيار هذا الموضوع متنوعة بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع العدالة الجزائية ودور القاضي في تحقيقها.
 - الرغبة في التعمق في مجال السلطة التقديرية باعتبارها من أهم موضوعات القانون الجزائي العملي.
- أسباب موضوعية:**

- أهمية الموضوع في إبراز حدود تدخل القاضي الجزائي في تقدير العقوبة.
- دراسة الإشكالات التطبيقية الناتجة عن اختلاف الاجتهاد القضائي.

- محاولة فهم مدى فعالية الضوابط القانونية في تنظيم هذه السلطة.
- كما واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات تمثلت أساسًا في تشتت النصوص القانونية المنظمة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وكثرة التعديلات التشريعية والاجتهادات القضائية، غير أنه تم تجاوز هذه الصعوبات بالاعتماد على مختلف المراجع القانونية من كتب وأبحاث وأحكام قضائية.
- أما الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا البحث فتتمثل في:
- إلى أي مدى يمكن اعتبار السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي أداة لتحقيق العدالة الجزائية دون المساس بمبدأ الشرعية وضمان الأمن القانوني؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الاجتهاد القضائي، وذلك من أجل الوقوف على نطاق هذه السلطة وحدودها وآثارها العملية.
- اقتضت طبيعة الموضوع وأهداف الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث تناول المبحث الأول نطاق السلطة التقديرية للقاضي، بينما تطرق المبحث الثاني إلى سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص والوقائع. أما الفصل الثاني فقد عالج سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، وذلك من خلال مبحثين؛ تناول الأول سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة سلطة القاضي في تشديد العقوبة، بما يبرز حدود هذه السلطة وضوابط ممارستها في إطار أحكام القانون.

الفصل الأول

ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تُعَدُّ السلطة التقديرية للقاضي من المفاهيم الجوهرية في النظام القضائي، إذ تمثل الأداة التي تمكنه من تحقيق العدالة في إطار احترام القواعد القانونية دون الجمود الحرفي في تطبيق النصوص، فالقانون، رغم طابعه العام والمجرد، لا يمكنه الإحاطة بكل الجزئيات والتفاصيل التي تميز كل نزاع على حدة، الأمر الذي يفرض منح القاضي هامشاً من التقدير يسمح له بملاءمة القاعدة القانونية مع وقائع كل قضية وظروفها الخاصة، وتبرز أهمية هذه السلطة بشكل أوضح في المجال الجزائي، حيث تتداخل الاعتبارات القانونية بالاعتبارات الواقعية والإنسانية، مما يستوجب تقييماً دقيقاً للأشخاص والوقائع لضمان تحقيق العدالة الجزائية، وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا الفصل من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي، من خلال دراسة نطاقها، ثم التطرق إلى سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص والوقائع.

المبحث الأول

نطاق السلطة التقديرية للقاضي

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما أنه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون وعليه يتم تناول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي ونطاقها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين¹:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

للإحاطة بمدلول السلطة التقديرية للقاضي تناولنا المفهوم اللغوي للسلطة التقديرية مفهومها في الفقه الإسلامي ثم معناها في الفقه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسلطة التقديرية

من الفعل الثلاثي " سلط " ويراد بها السيطرة والتحكم ومنها يسلط، سلاطة وعليه فهي القوة القهر كما تعني التحكم والسيطرة.

التقديرية لغة من التقدير ويقال قدرت لأمر كذا، أقدرته وأقدر قدرا، ودبرته و قايسته، وقدر القوم أمرهم². أما عند فقهاء المسلمين بصفة خاصة، فإن المصطلح لم يستعمل بعينه، والسلطة عندهم كانت تعني القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام.

الفرع الثاني: معنى السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء في القديم مصطلح السلطة التقديرية، ورغم ذلك تحدثوا به تحت مصطلحات أخرى، ومن بينها رأي القاضي حكم القاضي، نظر القاضي واجتهاد القاضي، وهذه المصطلحات بما بينها من تداخلات كبيرة فهي تعد أوجها لشيء واحد هو السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث: من الناحية الفقهية

ركز جانب من الفقه على تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من خلال ربطها بأدلة الإثبات، فعرفت بأنها: (تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة).

¹ أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي ادلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2014، 2015، ص 08.

² أحلام العوادي، المرجع نفسه، ص 09.

فالسلطة التقديرية اجتهد وتفكير متمعن من القاضي يوصله إلى الاقتناع بحقيقة الواقعة محل النظر ولو لم تحدث أمامه.

إن هذا التعريف إشتل على العناصر المكونة للسلطة وهي: صلاحية، ومخولة للقاضي الجزائي، تقدير الوقائع.

رابعاً : تعريف السلطة التقديرية في المجال الجزائي

في المجال الجزائي هي: الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي...).

وقد تم تعريفها أنها : (نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فإن تم كشف هذا التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية لتحكم المركز المتنازع عليه)¹.

ويعتبر هذا التعريف قاصر لأنه اعتمد في تعريف السلطة التقديرية على جزء من أجزائها والمتمثل في العملية الأولى التي يقوم بها القاضي وهي مطابقة الواقعة محل النظر مع القانون، ولكنه مع ذلك تضمن إشارة إلى أحد الضوابط التي يلتزم بها القاضي الجزائي باحترامه وهو المشروعية.²

ومن ثم فإن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة هو: (تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر للمجتمع).³

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي مفاد العمل القضائي وجوهره، وهذا نظراً لصعوبة الإثبات في المجال الجزائي، إلا أن المشرع لم يمنح هذه الرخصة بطريقة عشوائية كما أنه لم يجعلها على الإطلاق، بل تدخل ووضع حدوداً قانونية فلا يمكن للقاضي ممارسة هذه السلطة إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون، وهذه الحدود تشمل عدة مجالات: حدود على مستوى مراحل الدعوى الجزائية، وحدود على مستوى أنواع

¹ محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، 1977، ص95.

² أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 08.

³ محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، افريل 2004، ص 22.

المحاكمات، وحدود تتعلق بمحل سلطة القاضي التقديرية والمتمثل غالبا في الدليل، وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

الفرع الاول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث مراحل الدعوى

تمر الدعوى بعدة مراحل، ويمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تناط بها الضبطية القضائية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وتختتم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في مرحلة التحقيق التمهيدي

تُعد مرحلة التحقيق التمهيدي، أو ما يُعرف بمرحلة جمع الاستدلالات، أولى مراحل الدعوى الجزائية، وتسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها جمع المعلومات الأولية حول الجريمة ومرتكبيها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة.

وتباشر هذه المرحلة من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، باعتبارها السلطة المشرفة على أعمال الضبط القضائي، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في تنظيمه لمهام الضبط القضائي.

وقد نظم المشرع هذه المرحلة من خلال تحديد اختصاصات الضبط القضائي، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 14-25 على تحديد الفئات المكلفة بالضبط القضائي ومهامها في البحث والتحري عن الجرائم تحت رقابة النيابة العامة.¹

وتتمثل أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل الأساس الأولي لكشف الجرائم بمختلف أنواعها (جنايات، جنح، مخالفات)، وجمع الأدلة المتعلقة بها وتحديد هوية مرتكبيها، بما يسمح بتهيئة الدعوى العمومية على أسس قانونية سليمة.

كما يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتوثيق جميع إجراءات التحري في محاضر رسمية محررة وفق الأشكال القانونية، يتم توقيعها وإحالتها إلى النيابة العامة قصد دراستها والتصرف فيها.

أما فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة، فإنها تمارس صلاحيات تقديرية واسعة في التصرف في محاضر الضبط القضائي، حيث خولها القانون رقم 14-25 ذلك من خلال:

تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية متى رأت أن الوقائع تشكل جريمة قابلة للإحالة أمام الجهات القضائية المختصة.¹

¹ المادة 12 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

طلب فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق، وفق ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 25-14، سواء كان التحقيق وجوبياً أو جوازياً حسب طبيعة الجريمة.²

حفظ الملف إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة أو انتفاء الجريمة أو عدم ملائمة المتابعة، باعتبارها صاحبة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية.

وعليه، فإن النيابة العامة تمارس في هذه المرحلة سلطة تقديرية في تقييم محاضر الضبطية القضائية، وتحديد مصير الدعوى العمومية وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومبدأ الملاءمة.

كما يُضاف إلى ذلك أن المادة 36 من القانون رقم 25-14 منحت النيابة العامة سلطة تنظيم ومتابعة إجراءات التصرف في المحاضر واتخاذ القرار المناسب بشأنها، بما يعكس مركزها المحوري في هذه المرحلة الإجرائية.³

ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، وجوازية في الجنح والمخالفات، ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وهذا ربما للوقت وحفاظاً على هيبة القضاء، وكذلك صيانة لكرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الإتهام.⁴

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح والمخالفات، وتهدف إلى جمع الأدلة وتمحيصها والتأكد من مدى جدية الاتهام قبل عرضه على جهة الحكم، بما يحقق مبدأ حسن سير العدالة ويمنع إحالة القضايا غير المدعمة بأدلة كافية، حفاظاً على هيبة القضاء وضماناً لحقوق الأفراد.

ويباشر هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره جهة قضائية مستقلة، حيث يتولى فحص الوقائع محل الاتهام وتقدير مدى كفاية الأدلة، ويتمتع في هذا الإطار بسلطة تقديرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات دون انحياز لأي طرف من أطراف الدعوى.

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص317.

² المادة 36 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ المادة 66 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص211.

فإذا تبين له أن الأدلة كافية، قرر إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة، أما إذا تبين له عدم كفايتها، فإنه يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 167 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر القضائية، ومنها الأمر بالألا وجه للمتابعة.¹

ويُلاحظ أن قاضي التحقيق لا يُعبر عن قناعاته الشخصية المجردة، بل يقتصر دوره على تحليل الأدلة وتمحيصها وتكييف الوقائع قانونياً، ثم اتخاذ القرار المناسب وفق ما تقتضيه عناصر ملف الدعوى، بما يعكس الطابع الموضوعي لمرحلة التحقيق الابتدائي.²

وتجسد هذه المرحلة مظهرًا مهمًا من مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث يوازن قاضي التحقيق بين مصلحة المجتمع في متابعة الجناة وضمان عدم الإفراط في المتابعة الجزائية، وبين حماية حقوق الأفراد من التعرض لإجراءات غير مبررة، وهو ما يكرس فلسفة العدالة الإجرائية الحديثة.

ثالثاً: سلطة القاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى، ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء خطأ.

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعوى، من حيث أنها مرحلة مصيرية، فإن المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمييز والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي منها واستبعاد الضعيف وصولاً بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة.³

فالقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أيضاً أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنانه ضميره بالإضافة إلى مراعاته لما تقتضيه النصوص.

¹ المادة 167 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ومنها أمر بالألا وجه للمتابعة)

² القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، تنظيم التحقيق الابتدائي وسلطات قاضي التحقيق في التقدير والإحالة.

³ محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص02.

الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من حيث جهات المحاكم

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع صراحة بمقتضى المادة 212 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث نصت على أن القاضي يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، وهو ما يشكل الأساس القانوني للسلطة التقديرية في تكوين القناعة القضائية. وبناءً على ذلك، يتحدد نطاق أعمال هذه السلطة من خلال مختلف الجهات القضائية، حيث يظهر بشكل بارز على مستوى محكمة الجنايات باعتبارها المجال الأوسع لحرية القاضي في تقدير الأدلة، إضافة إلى باقي الأقسام الجزائية الأخرى.

أولاً: محكمة الجنايات

ينص المشرع الجزائري في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 على أن القاضي الجزائري يفصل في الدعوى وفق اقتناعه الشخصي، على أن يكون هذا الاقتناع مبنياً على الأدلة المقدمة خلال جلسة المحاكمة والتي تمت مناقشتها حضورياً بين أطراف الدعوى، كما يقر النص مبدأ حرية الإثبات، مع التأكيد على أن القاضي لا يجوز له أن يبنى حكمه إلا على الأدلة التي طرحت للنقاش العلني أمامه، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع،¹ كما ألزمت المادة 284 فقرة أخيرة من القانون رقم 14-25 المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات بأداء اليمين القانونية على أن يصدرُوا أحكامهم وفق ما تمليه عليهم الأدلة ووسائل الدفاع وضمائرهم واقتناعهم الشخصي، مما يعزز مبدأ حرية الاقتناع القضائي داخل هذه المحكمة،² ويُستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد أقر بحرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن العبرة في المواد الجزائية، وخاصة في الجنايات، هي القناعة الشخصية للمحكمة وفقاً لأحكام المادة 349، وأن ما تنتهي إليه محكمة الجنايات من اقتناع لا يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تقدير الوقائع والأدلة، طالما تم احترام قواعد الإجراءات،³ كما أكدت المحكمة العليا في اجتهاداتها المستقرة أن لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير الأدلة متى تمت مناقشتها حضورياً في الجلسة، بما يكرس مبدأ الاقتناع القضائي الحر المبني على اليقين الوجداني للقاضي.

¹ المادة 349 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25.

² المادة 284 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25.

³ المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25.

ثانيا: الأقسام الجزائية الأخرى

إن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق سلطة القاضي الجزائري على جهة قضائية معينة بل يشتمل إضافة إلى محكمة الجنايات الأقسام الموجودة في المحاكم ومن بينها: قسم المخالفات والجناح، ومجال سلطة القاضي الجزائري تبرز بشكل واضح في قسم الأحداث والتي من خلالها منح المشرع له صلاحيات واسعة حماية لمصلحة الحدث الجاني ، ومن بينها أنه يستطيع الحكم على الحدث الجاني بعقوبة بسيطة، ويمنح تربيته لمن كانت تتوفر لديه شروط معينة، فقد نص في المادة 442 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : (يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، وتضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه: (يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين...)¹.

ثالثا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من حيث محلها

لكي يتم توضيح المحل الذي تنصب عليه هذه السلطة ألا وهي الأدلة فلا بد من تعريف الدليل، ثم التطرق إلى دوره في عملية الإثبات.

1 - تعريف الدليل: La Preuve

أ. الدليل لغة: (هو ما يستدل به، وهو المرشد، والكاشف والجمع أدلة).

ب. اصطلاحا: (هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية)²، أما تعريفه من الناحية القانونية فيرى البعض بأنه: (الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها)، ومنه فالدليل هو ما يستعين به القاضي خلال مشواره للبحث عن الحقيقة السليمة، والذي بواسطته تتكون قناعته القضائية.³

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 09 جويلية، 1981 رقم 25134 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص157،

² احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط1، ج، دار النهضة العربية 1979، د، ب، ن، ص373.

³ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط 1 المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع 2012، ص154.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص والوقائع

تُعَدُّ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أبرز مظاهر المرونة التي يتميز بها القضاء الجزائي، إذ تمكنه من الإحاطة الشاملة بعناصر الدعوى الجزائية من مختلف جوانبها، وتظهر هذه السلطة بشكل خاص من خلال تدخل القاضي في تقدير كل من الأشخاص محل المتابعة الجزائية من حيث المسؤولية والظروف الشخصية المؤثرة في تحديد الجزاء المناسب، وكذا من خلال سلطته في تقدير الوقائع المعروضة عليه من حيث ثبوتها وتكييفها القانوني.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، باعتبار أن العدالة الجزائية لا تقوم فقط على تطبيق النصوص القانونية تطبيقاً حرفياً، بل تعتمد أيضاً على مدى قدرة القاضي على استيعاب ظروف الجريمة وملابساتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة الفرد في ضمان محاكمة عادلة. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال التطرق أولاً إلى سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص، ثم بيان سلطته بالنسبة للوقائع..

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص

كما تم التطرق إليه سابقاً، يُعد من المبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية التي يفرضها القانون على المحكمة، التزامها بالنظر في الدعوى تجاه الأشخاص المُحالين إليها فقط، وذلك التزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات المتمثلة في سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة، بناءً على ذلك، لا يُسمح للمحكمة الجزائية بإضافة أشخاص آخرين كمتهمين في القضية كقاعدة عامة، ومع ذلك، قد يمنح المشرع المحكمة في بعض الحالات المحددة صلاحية متابعة أشخاص آخرين في جرائم معينة، مما يتيح لها الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق وإصدار الأحكام، استناداً إلى ذلك، ستنم مناقشة هذه المسألة من منظورين: الأول يتمثل في القاعدة العامة التي تقضي بتقيد المحكمة بالأشخاص المُحالين إليها، والثاني يتعلق بالاستثناء الخاص بتمكن المحكمة من التعامل مع أشخاص في سياق جرائم الجلسات.

الفرع الأول: التقيد بالأشخاص المحالين إليه

إن التزام القاضي الجزائي بالنظر فقط في الأشخاص المحالين إليه يُعد أحد أهم الضمانات لتكريس مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، مما يساهم في ضمان حياد القاضي، يُعرف هذا المبدأ في الفقه القانوني بالحدود الشخصية للدعوى، وهو يقضي بحصر نطاق الدعوى في شخص المتهم الذي أُقيمت ضده

الدعوى، وبناءً عليه، لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالبراءة أو الإدانة بحق شخص لم تُرفع ضده الدعوى أمامها، حتى وإن كانت تربطه صلة بالمتهم الأصلي، كالمشاركة الجزائية، تنقيد المحكمة الجزائية بالأشخاص الذين تمت إحالتهم إليها، وهو ما يُعرف فقهيًا بـ النطاق الشخصي للدعوى الجزائية، ويُلزم القاضي في هذه المرحلة بالبقاء ضمن حدود هذا النطاق، بحيث يتعين عليه تحديد شخصية المتهم تحديدًا دقيقًا لا يقبل اللبس أو الخلط مع أي شخص آخر، ضمانًا لمبدأ شخصية الدعوى الجزائية وحسن سير العدالة.

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، فيما يتعلق بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، على ضرورة تضمين الأمر القضائي بيانات الهوية الكاملة للمتهم، بما في ذلك اسمه ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته ومهنته، وذلك لضمان تحديد دقيق للشخص محل المتابعة ومنع أي التباس في إجراءات الدعوى.¹

أولاً: سلطة القاضي الجزائي في تعديل النطاق الشخصي في شقه السلبي

لا يحق للمحكمة محاكمة أي شخص لم يتم إدراج اسمه في أوامر الإحالة أو طلبات التكليف بالحضور بصفته متهمًا، حيث يُعتبر الحكم الذي يصدر بفرض عقوبة على شخصين تم استدعاؤهما لإيضاح جوانب الجريمة محل النظر باطلاً، كذلك، لا يجوز للمحكمة أن توجه اتهامات للشهود الذين حضروا الدعوى بصفة شاهد أو مسؤول عن الحق المدني، كما لا يجوز لها محاكمة من أعلن مسؤولاً عن الحق المدني على أساس اعتباره شريكاً في الجريمة،² يلاحظ أن لمحكمة الجناح والمخالفات السلطة في إصدار الحكم على أي شخص لم يكن مدرجاً كمتهم في الدعوى، مثل من يحضر بصفة شاهد أو مدعٍ بالحق المدني، إذا وُجهت إليه تهمة في الجلسة بحضوره من النيابة العامة، ويتم ذلك بشرط موافقته على إلغاء حقه في تلقي تكليف رسمي بالتمثيل أمام المحكمة قبل محاكمة المتهم الأصلي.

في النظام القضائي الفرنسي، يُفرد في هذه المسألة بين ما إذا كان الشخص المحال إلى المحكمة محبوساً احتياطياً أو طليقاً، ففي حالة الشخص المحبوس احتياطياً الذي حضر إلى جلسة المحاكمة دون تلقي تكليف رسمي بل عن طريق اقتياده، يجب عليه أن يتنازل صراحة عن حقه في التكليف بالحضور، ويثبت هذا التنازل بشكل واضح في حيثيات الحكم الصادر.

¹ المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق وبيانات هوية المتهم)،

² سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 246.

أما إذا كان الشخص المتهم حاضراً للجلسة وهو طليق، فيُعتبر حضوره بمثابة تنازل ضمني عن المطالبة بتكليفه رسمياً بالحضور، إلا إذا صرّح بشكل واضح أو أبدى رفضه الضمني لاستمرار إجراءات محاكمته،¹ أما إذا كان المتهم حاضراً جلسة المحاكمة وهو في حالة سراح، فإن حضوره يُغني عن إجراءات التكليف الرسمي بالحضور، باعتبار أن الغاية من هذا الإجراء وهي إعلامه بالتهمة وتاريخ الجلسة تكون قد تحققت فعلياً، ويُعد هذا الحضور بمثابة قبول ضمني بسير إجراءات المحاكمة، ما لم يُبدِ اعتراضاً صريحاً أو يتمسك بخرق إجراءات التبليغ بما يمس حقوق دفاعه.

وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 هذا المبدأ ضمن قواعد حضور المتهم أمام جهة الحكم، حيث يُفهم من تنظيم إجراءات التبليغ والتكليف بالحضور أن العبرة ليست بالشكلية في حد ذاتها، وإنما بتحقيق العلم اليقيني بالإجراءات وتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع.² كما يُستفاد من القواعد العامة للإجراءات، وخاصة ما يتعلق بحضور المتهم ومباشرة محاكمته في الجلسة، أن الإخلال بالتكليف بالحضور لا يترتب عليه البطلان متى ثبت أن المتهم حضر فعلياً وتابع إجراءات المحاكمة دون اعتراض، وهو ما يعكس تغليب المشرع الجزائري لجوهر الضمانات الإجرائية على الشكلية.

أما في حالة المتهم الموقوف احتياطياً، فإن مثوله أمام المحكمة يتم وفق ضمانات أشد صرامة، حيث يُشترط التأكد من علمه بالتهمة وإبداء موقفه من المثول، بما يضمن احترام حقوق الدفاع وحسن سير العدالة، دون الحاجة إلى إعادة إجراءات التكليف متى تحقق الغرض القانوني منه.

ثانياً: سلطة القاضي الجزائي في تعديل النطاق الشخصي في شقه الإيجابي

تلتزم المحكمة بنظر الدعوى المقامة ضد الأشخاص المذكورين في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وتسعى إلى كشف الحقيقة في مواجهتهم سواء بإعلان براءتهم أو إصدار حكم بإدانتهم، ومع ذلك، ليس لها الحق في الامتناع عن نظر الدعوى ضد أي من هؤلاء الأشخاص، وبالرغم من تقيد المحكمة بمحاكمة من أُحيلوا إليها، فإن لها صلاحية تعديل صفة المتهم من فاعل أصلي إلى شريك أو العكس، ولا

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 248.

² قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25، القواعد العامة لحضور المتهم أمام جهات الحكم والتكليف بالحضور وضمانات الدفاع..

يُعد هذا التعديل خروجًا عن نطاق الالتزام بالشخصية المحددة في إجراءات الدعوى،¹ بناءً على ما سبق، يمكن القول إن التزام القاضي بالنطاق الشخصي يتمثل في شقه السلبي بعدم محاكمة أشخاص لم تتم إحالتهم إليه، وفي شقه الإيجابي بعدم الامتناع عن النظر في الدعوى ضد الأشخاص المحالين إليه أو استبعادهم من القضية، وبالتالي، يقتصر دوره على الفصل بالحكم، سواء بالإدانة أو البراءة.

السؤال الذي يُثار هو ما إذا كان مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى يُعد من النظام العام، في الواقع، يرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمبدأ آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات، أي الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، بناءً على ذلك، فإنه يُعتبر جزءًا من النظام العام، بل وأكثر من ذلك، فإن تجاوز المحكمة لحدود الدعوى والفصل في ما يتجاوزها يُعد تصرفًا في غير دعوى قائمة، مما يجعل الحكم الصادر في هذه الحالة كأنه صدر في فراغ، ونتيجة لذلك، يُعتبر حكمًا منعدمًا،² يترتب على ارتباط هذا المبدأ بالنظام العام إمكانية إثارة هذا العيب في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل وحتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه لا يملك أية سلطة تقديرية لإخراج أطراف آخرين تمت إحالتهم إليه ضمن القضية، إذ يقتصر دوره على البت في الإدانة أو البراءة فقط.

الفرع الثاني: التصدي للأشخاص في جرائم الجلسات

تُعدّ جرائم الجلسات من أهم التطبيقات الاستثنائية في القانون الإجرائي الجزائي، إذ تتميز بوقوعها أثناء انعقاد الجلسة وفي مواجهة هيئة المحكمة، مما يمنح هذه الأخيرة سلطة فورية في التعامل مع الفعل الإجرامي، بالنظر إلى خصوصية المكان والزمان وطبيعة الوقائع التي تكون حاضرة أمام القاضي مباشرة، ويقوم هذا النظام على فكرة أن الجريمة تقع داخل القاعة القضائية، بما يجعل المحكمة أكثر قدرة على معاينتها وتقديرها في حينها، الأمر الذي يبرر منحها صلاحيات استثنائية تتعلق بالتحقيق السريع وإصدار القرار المناسب، تحقيقًا لاعتبارات سرعة العدالة وصون هيبة القضاء وضمان النظام العام داخل الجلسة.

¹ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 823.

² جلال، ثروت نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 93.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، لاسيما المواد من 421 إلى 427، التي توطر سير الجلسات وتحدد صلاحيات المحكمة في إدارة الخصومة والتصدي لكل ما من شأنه الإخلال بنظامها.¹

فقد نصت المادة 421 على أن جلسات المحكمة تكون علنية كقاعدة عامة، غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر سرية الجلسة إذا كان في علنيتهامساس بالنظام العام أو بالآداب العامة، مع وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية، كما أكدت استمرار الجلسة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، بما يضمن استقرار الإجراءات وعدم تعطيل سير العدالة.

أولاً: الإخلال بنظام الجلسة

يُعد الإخلال بنظام الجلسة من أهم الحالات التي تستوجب تدخل رئيس المحكمة أثناء سير الخصومة الجزائية، باعتبار أن الحفاظ على النظام داخل قاعة الجلسة يشكل شرطاً أساسياً لضمان حسن سير العدالة وصون هيبة القضاء.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 من خلال مجموعة من الأحكام التي تتركس سلطة المحكمة في ضبط الجلسة وإدارتها، لاسيما المواد من 421 إلى 427، التي تحدد الإطار القانوني العام لسير الجلسات والتعامل مع مختلف حالات الإخلال بالنظام،² فقد نصت المادة 422 على أن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان برئيس الجلسة، الذي يتمتع بسلطة كاملة في فرض الاحترام الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان حسن سير الجلسة، بما في ذلك التدخل الفوري عند وقوع أي إخلال بالنظام أو السلوك المخل بهيبة القضاء.

كما أجازت المادة 421 للمحكمة تنظيم علنية الجلسات، حيث تكون الجلسات علنية كقاعدة عامة، غير أنه يجوز عقدها سراً إذا كان في علنيتهامساس بالنظام العام أو بالآداب العامة، مع استمرار الجلسة إلى حين صدور الحكم، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان انتظام الإجراءات القضائية.

وفي إطار تنظيم سير المرافعات، بينت المواد 423 و424 و425 آليات التفاعل داخل الجلسة، حيث خولت للمحكمة والأطراف والنيابة العامة حق توجيه الأسئلة ومناقشة الوقائع تحت رقابة رئيس الجلسة،

¹ المواد من 421 إلى 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (سير الجلسات، سلطة رئيس الجلسة، الدفع، والفصل في المسائل العارضة).

² المواد من 421 إلى 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (سير الجلسات وضبط النظام وسلطات المحكمة).

الذي يملك سلطة منع السؤال أو سحب الجواب إذا اقتضت ضرورة حسن سير العدالة ذلك، بما يضمن ضبط النقاش داخل الجلسة ومنع الانحراف عن موضوع الدعوى.¹

كما نظمت المادة 426 كيفية إثارة الدفع المتعلقة بصحة الإجراءات، حيث أوجبت تقديمها قبل بدء المرافعات، وإلا كانت غير مقبولة، مع إمكانية ضمها للموضوع والفصل فيها ضمن الحكم النهائي، بما يحقق التوازن بين احترام حقوق الدفاع وعدم تعطيل سير العدالة.

وأخيراً، أكدت المادة 427 أن محكمة الجنايات تفصل في المسائل العارضة دون إشراك المحلفين، مع ضمان عدم تأثير هذه القرارات على موضوع الدعوى، وإقرار إمكانية الطعن فيها وفق القواعد القانونية المعمول بها.²

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس الجلسة سلطة تقديرية واسعة في إدارة الجلسة وضبط نظامها، بما يسمح له بالتدخل الفوري عند وقوع أي إخلال، تحقيقاً للتوازن بين حماية النظام العام داخل المحكمة وضمن حقوق الدفاع وسير العدالة في إطارها القانوني السليم.

فيما يتعلق بالإخلال بالنظام والاحترام الواجب للقاضي من قبل المحامي، تنص المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية على أن رئيس الجلسة يقوم بتحرير تقرير فوري يُرسل إلى وزارة العدل، يتم إخطار اللجنة المختصة للطعون ويُطلب من المحامي الانسحاب من الجلسة في إطار ما يُعرف "بالحالات الطوارئ الخاصة بالجلسة"، بعد ذلك يُحال المحامي إلى المجلس التأديبي لنقابته، بعد إخطار نقيب المحامين، أما إذا ارتكب المحامي جنحة خلال الجلسة، فتشبه الإجراءات تلك المتبعة في حالات الإخلال بالنظام، حيث لا يمكن مباشرة الدعوى أو متابعة المحامي إلا بعد إبلاغ نقيب المحامين.

يمكن القول إن القاضي يتمتع هنا بسلطة تحريك الدعوى، لكن التنفيذ والحكم فيها يخضع لإجراءات أخرى بما يراعي السياق القانوني والتأديبي الخاص بكل حالة.

عند وقوع مخالفة أو جنحة أثناء انعقاد الجلسة، يخول القانون لهيئة المحكمة صلاحيات استثنائية للتصدي الفوري لهذه الأفعال، باعتبارها وقائع مشهودة تقع تحت نظرها المباشر، مما يبرر تدخلها لحماية النظام العام داخل الجلسة وضمن سير العدالة.

¹ المواد 423 و424 و425 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 (تنظيم المرافعات وتوجيه الأسئلة).

² المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 (المسائل العارضة والطعن فيها).

وقد خول المشرع الجزائري لرئيس الجلسة، بموجب المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، سلطة ضبط سير الجلسة وإدارتها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لفرض احترام هيئة المحكمة، بما في ذلك التدخل الفوري عند وقوع أي إخلال بالنظام أو ارتكاب فعل مجرم أثناء الجلسة.¹ ويترتب على ذلك أن المحكمة، بصفتها الجهة المشرفة على سير الجلسة، يمكنها مباشرة الوقائع المرتكبة داخل قاعة المحكمة وسماع الأطراف والشهود، ثم اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في إطار سلطتها لضبط النظام والفصل في الإخلالات الواقعة أثناء الجلسة، بما يضمن سرعة مواجهة الأفعال الماسة بهيبة القضاء.

ويُستفاد من ذلك أن سلطة المحكمة في هذه الحالة تتجسد في الجمع بين ضبط النظام داخل الجلسة والتدخل الفوري لمعالجة الوقائع الجنحية أو المخالفات التي تقع أثناء انعقادها، مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

كما أن طبيعة الجنحة أو المخالفة المرتكبة داخل الجلسة ليست ذات أهمية هنا، سواء كانت تلك التي تتطلب شكوى أو إذن أو طلب لتحريكها، مع ذلك، خالف المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال استثنائها لهذه الحالات إذا كانت هناك قواعد خاصة بالاختصاص أو الإجراءات تنظمها خصيصاً، وعليه، يمكن للمحكمة تطبيق هذه القاعدة، التي تتيح الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، بشرط استيفاء مجموعة من الضوابط، يجب أن تكون الجنحة أو المخالفة خالية من أي قيد يتطلب تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب لتحريك الدعوى، كما يشترط أن يتم تحريك الدعوى بشكل فوري في نفس الجلسة التي ارتكبت فيها الجنحة أو المخالفة.

بعد تحقق هذه الشروط، يختلف نطاق سلطة المحكمة حسب مكان ارتكاب الجنحة أو المخالفة، سواء كانت في جلسة مجلس قضائي أو داخل قاعة المحكمة.

في هذه الحالة، يقتصر دور رئيس الجلسة على إثبات الواقعة في محضر رسمي، مع الأمر بتحرير محضر بالحادث وإحالته إلى النيابة العامة المختصة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

ويترتب على ذلك أن المحكمة لا تتولى الفصل في الواقعة، وإنما يقتصر اختصاصها على تحريك الدعوى العمومية فقط، باعتبارها وقعت في إطار الجلسة، ثم يحال المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى

¹ المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (سلطة رئيس الجلسة في ضبط النظام وإدارة الجلسة واتخاذ الإجراءات اللازمة).

بدوره متابعة الإجراءات وفق القواعد العامة، بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنية أو المخالفة، ضماناً لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين والفصل بين سلطتي الاتهام والحكم،¹ إذا ارتكبت جنية أو مخالفة أثناء جلسة تنتظر فيها محكمة الجنج أو المخالفات، فإن سلطة المحكمة تتسع لتشمل الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، حيث يحزر رئيس الجلسة محضراً بالواقعة، ثم تفصل المحكمة فيها مباشرة بعد سماع المتهم والشهود وممثل النيابة العامة والدفاع، عند الاقتضاء.

وقد نظم المشرع هذا الاختصاص في المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، التي تجيز للمحكمة التصدي الفوري للوقائع المرتكبة أثناء الجلسة، مع ضمان احترام حقوق الدفاع، لاسيما حق المتهم في إبداء أقواله وتقديم دفعه.

كما يتعين على المحكمة منح المتهم مهلة كافية لإعداد دفاعه إذا طلب ذلك، خاصة في الحالات التي تستدعي حضور محامٍ أو تحضير وسائل الدفاع، تحقيقاً لمبدأ المحاكمة العادلة وضمن التوازن بين سرعة الفصل في الجريمة وحقوق الدفاع.

في هذه الحالة، تُطبق كذلك أحكام المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنائيات التي تملك سلطة الفصل في الجنائيات، وبالتالي فهي أقدر على احتواء الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة.

ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ عام مفاده أن من يملك الاختصاص في الجريمة الأشد يملك بالضرورة التصدي للجرائم الأخف، حيث يمكن لمحكمة الجنائيات إما الفصل في الجنية أو المخالفة المرتكبة أثناء الجلسة أو إحالتها إلى الجهة المختصة، بحسب ما تراه ملائماً لسير العدالة.

كما يرتبط ذلك بمبدأ عدم جواز تخلي محكمة الجنائيات عن نظر الدعوى المعروضة أمامها، بما يعزز استقرار الإجراءات القضائية وضمن حسن سير العدالة الجزائية.²

¹ المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (تحرير محضر بالواقعة وإحالته إلى النيابة العامة في حالة وقوع جنية أو مخالفة أثناء جلسة مجلس قضائي).

² المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (اختصاص المحكمة في التصدي للجنج والمخالفات المرتكبة أثناء الجلسة وسماع الأطراف والفصل فيها مع ضمان حقوق الدفاع).

ثانيا: ارتكاب جناية

إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة تُكيف قانونًا على أنها جناية، فإن سلطة المحكمة تُعد أكثر تقييدًا مقارنة بحالتي الجرح والمخالفات، إذ يقتصر دورها على اتخاذ الإجراءات الأولية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية دون التطرق إلى الفصل في الموضوع أو مباشرة التحقيق في الجريمة. ويستوي في ذلك أن تكون الجناية قد ارتكبت أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، حيث يباشر رئيس الجلسة الإجراءات المستعجلة اللازمة، والمتمثلة في إثبات الواقعة بمحضر رسمي، والاستماع إلى أقوال المعني بالأمر بصفة أولية، ثم إحالة المحضر وكافة أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية المختص، ويترتب على ذلك أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونًا باتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات، وعلى رأسها طلب فتح تحقيق قضائي وفق القواعد العامة، دون أن يكون للمحكمة المختصة في الجلسة سلطة الفصل في الجناية المرتكبة أثناء انعقادها.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الوضع بموجب المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، التي كرّست مبدأ اقتصار دور المحكمة في حالة الجناية المرتكبة أثناء الجلسة على تحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق.¹

واللافت في هذا الإجراء هو أن التحقيق القضائي يُباشر قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة، لأن التحقيق في قضايا الجنايات يعد إلزاميًا وفقًا للمادة 66 من نفس القانون، بناءً على ذلك، لا تتمتع المحكمة في هذه الحالة إلا بحق تحريك الدعوى العمومية، دون أن تتمكن من إصدار حكم خلال نفس الجلسة، ويعود ذلك إلى أن المشرع منح جرائم الجنايات ضمانات معينة، أبرزها إلزامية التحقيق، نظرًا لخطورة هذه الجرائم ولأن الأحكام الصادرة بشأنها لا تقبل سوى الطعن بالنقض دون إمكانية الاستئناف.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للوقائع

إذا كان المشرع قد ألزم المحكمة بالنقيد بالوقائع المحالة إليها وبالأشخاص الذين رُفعت الدعوى ضدهم، فإنه لم يفرض عليها التزامًا بحرفية التكييف القانوني للدعوى الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، المحكمة، عند نظرها في القضية، تتحمل مسؤولية تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الوقائع المطروحة، استنادًا إلى كونها الجهة الوحيدة المخولة بسلطة تفسير القانون وتطبيقه، وكما هو

¹ المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14 (إجراءات الجناية المرتكبة أثناء الجلسة وإحالة الملف إلى النيابة العامة لفتح تحقيق قضائي).

معروف في الفقه القانوني، فإن تعديل الوصف القانوني للجريمة يعني منحها اسمها القانوني الصحيح، ويتم ذلك حين تقوم المحكمة بتحقيق الوقائع وتكييفها قانونياً، ليتم تصنيفها وفق التسمية التي منحها إياها المشرع، ومن جانب آخر، يُسمح للمحكمة المختصة، إذا ما اكتشفت أثناء التحقيق وجود ظروف مشددة لم تكن مذكورة في قرار الإحالة، أن تضيف هذه الظروف إلى القضية، وقد يتطلب ذلك تعديل أو إضافة وقائع جديدة لم تُذكر أصلاً في قرار أو أمر الإحالة، وفي هذا الإطار، سنتناول هذا الموضوع عبر مطلبين رئيسيين: الأول يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في تغيير أو تعديل الوصف القانوني للوقائع، والثاني يتناول سلطته في تعديل التهمة.

الفرع الأول: سلطته القاضي الجزائي في تعديل الوصف القانوني

يُعدّ تعديل الوصف القانوني من أبرز السلطات التي خولها المشرع للقاضي الجزائي، بما يضمن التطبيق السليم للقانون على الوقائع المعروضة عليه دون التقيد بالوصف الذي أسبغته جهة الاتهام. ويقتضي تناول هذه السلطة بيان ماهية المبدأ ومفهومه، قبل الوقوف على حدود ممارستها وآثاره القانونية.

أولاً: ماهية مبدأ سلطة القاضي الجزائي

المبدأ الشائع فقهاً وقضائياً بأن القضاء الجزائي ملزم باتباع التكييف القانوني المبدئي للوقائع، إلا أنه يحتفظ بحق مراجعة هذا التكييف وتعديله عند الضرورة، يمكن للقاضي الجزائي، على سبيل المثال، أن يقرر أن الوقائع الموصوفة لا تشكل جريمة من الأساس، سواء كانت جنائية، جنحة، أو مخالفة، كما يمكنه تعديل وصف الواقعة من جنائية إلى جنحة أو مخالفة إذا تبين له أن التكييف الأولي غير دقيق، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المؤقتة للتكييفات القانونية التي يتم إسنادها للوقائع في المراحل السابقة على صدور الحكم.

وبالتالي يتمتع القاضي الجزائي بسلطة عدم التقيد بالتكييف القانوني الأولي ويحق له تطبيق التكييف القانوني المناسب وفقاً لما يراه صحيحاً، بناءً على حقيقة الوقائع المعروضة عليه، هذا يعني أنه بإمكانه مراجعة التكييف، تصحيح أي أخطاء في الوصف الأولي، إضافة ما يلزم من تعديلات، أو استبدال التكييف السابق بتكييف جديد يتماشى مع طبيعة القضية وملابساتها،¹ وعليه وقبل مناقشة هذا المبدأ تجدر بنا الإشارة إلى تحديد مفهوم أو المقصود بالواقعة الإجرامية وما أهمية تحديد المقصود بالواقعة ؟

1- المقصود بالواقعة: يبدو أن مصطلح "الواقعة" يحمل دلالة أكثر تعبيراً حين يتعلق بوصف الجريمة من زاوية طبيعية أو واقعية، فالواقعة تشمل الفعل أو مجموعة الأفعال المنسوبة إلى المتهم بجميع مكوناتها، بما

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 179.

في ذلك الركنان المادي والمعنوي وعناصرهما المختلفة، ومن بين هذه العناصر، تأتي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، سواء أكانت جزءاً من البنية القانونية للجريمة أم مجرد عنصر عام من عناصر الركن المادي، هذا الركن ذاته يتفرع إلى السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.¹

أ. أهمية تحديد المقصود بالواقعة: تبرز أهمية تحديد طبيعة الواقعة المنسوبة إلى المتهم في أمر الإحالة أو قرار الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور من خلال ثلاثة أوجه رئيسية:

- لا يمكن للمحكمة أن تباشر اختصاصها في نظر الدعوى أو أن تضعها في نطاق اختصاصها إلا إذا استندت إلى أمر إحالة يفصل الوقائع أو الأفعال المطلوبة منها البت فيها بشأن البراءة أو الإدانة بشكل واضح ودقيق، كما يجب أن يتضمن هذا الأمر تحديداً دقيقاً للمتهم والوقائع المنسوبة إليه بما يضمن له حق الدفاع عن نفسه على نحو عادل ومنصف.

- تتقيد المحكمة بالأفعال الواردة في أمر الإحالة أو قرار الاتهام أو وثيقة التكاليف بالحضور، حيث يحظر عليها إدخال وقائع جديدة ليست مذكورة فيه، ويأتي هذا ضماناً لعدم الخلط بين الواقعة الفعلية والوصف القانوني لها، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 مارس 1975 (عج رقم 9988) على ما ينص عليه أحد المبادئ العامة، وهو ضرورة التزام المحاكم بالوقائع المعروضة عليها دون تجاوزها، وإلا اعتُبرت متجاوزة اختصاصها وعُرضت أحكامها للنقض، وبناءً على هذا المبدأ، قضت المحكمة بعدم جواز فصل محكمة الجنايات في اتهام لم يُذكر صراحة في قرار الإحالة.²

- مواجهة النيابة العامة في حد ذاتها، فمن المؤكد أن النيابة العامة لا يحق لها الاعتماد في طلب إدانة المتهم على وقائع لم تُذكر في أمر الإحالة أو قرار الاتهام أو ورقة التكاليف بالحضور، حتى وإن كانت تلك الوقائع مثبتة ضمن التحقيقات المرتبطة بالدعوى نفسها، وعليه يمكن الاستنتاج أن هذا المصطلح يشمل الأفعال بكل ما تحتويه من أركان وعناصر ومكونات تفصيلية مرتبطة بالجريمة،³ الجريمة أو التكيف أو الوصف القانوني هي جميعها مصطلحات قانونية تشير إلى الواقعة الطبيعية التي قام بها المتهم، وبمعنى آخر، تعد الجريمة التسمية القانونية للواقعة التي تخضع للتجريم، أما التكيف أو الوصف القانوني، فهو العملية التي يتم من خلالها مطابقة الواقعة مع نص التجريم بهدف إما إضفاء صفة الجريمة على الواقعة عند توفر المطابقة التامة، أو استبعاد هذه الصفة في حالة فشل المطابقة.

¹ المشرع الجزائري استعمل مصطلح الواقعة في نصوص المواد 357 إلى 360 ق ا ج وكان صائبا في ذلك.

² جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 143

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 208.

ثانيا: مفهوم مبدأ سلطة القاضي الجزائي

يُعد التكييف القانوني للواقعة من أهم الاختصاصات الجوهرية المخولة للقاضي الجزائي، إذ يقوم على منح الفعل المرتكب الوصف القانوني الصحيح الذي يتناسب مع طبيعته الواقعية والقانونية، وذلك بالاستناد إلى النصوص التشريعية واجبة التطبيق، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوافق بين الواقعة المادية محل المتابعة وبين النموذج القانوني للجريمة.

ويترتب على ذلك أن المحكمة تملك سلطة تعديل الوصف القانوني الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، دون أن يتضمن هذا التعديل إضافة وقائع جديدة أو تغيير عناصر الدعوى، إذ يقتصر دورها على إعادة تكييف نفس الوقائع المعروضة أمامها بما يتلائم مع التكييف القانوني الأدق.

كما يقوم هذا المبدأ على فكرة الفصل بين الواقعة المادية والوصف القانوني، حيث تظل المحكمة مقيدة بحدود الوقائع كما وردت في ملف الدعوى، غير أنها تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار النص القانوني الأنسب لتطبيقه، سواء نتيجة اختلاف في تفسير النصوص القانونية، أو بسبب إعادة تقدير عناصر الجريمة، أو استبعاد بعض الظروف المشددة غير الثابتة في حق المتهم.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، حيث أجاز للمحكمة عند نظر الدعوى تغيير التكييف القانوني للوقائع متى تبين لها أن الوصف القانوني الصحيح يختلف عن الوصف الوارد في أوراق الإحالة، بشرط عدم الخروج عن الوقائع الأصلية المعروضة عليها، وبما يضمن الفصل في الدعوى تحقيقاً للعدالة الجزائية.¹

بالتالي، فإن تغيير التكييف القانوني للواقعة ليس مجرد حق للمحكمة، بل هو واجب يفرضه القانون بهدف ضمان تطبيق صحيح للنصوص القانونية على الوقائع المثبتة في القضية، هذا الالتزام لا يمكن تقيده برؤية النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي بالحق المدني، مما يعني أن المحكمة مطالبة بالنظر إلى الواقعة من جميع جوانبها وتكييفها بما يستوفي متطلبات القانون.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه القاعدة بوضوح، حيث بينت أن المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تقدمه النيابة العامة بشأن الفعل المنسوب إلى المتهم، من واجبها أن تحلل الواقعة من جميع جوانبها وتطبق النصوص القانونية بشكل يتماشى مع الحقيقة التي تخرج بها من التحقيقات والجلسات، ومع ذلك، يجب الالتزام بعدم معاقبة المتهم عن واقعة مادية غير تلك المدرجة رسمياً في أمر الإحالة أو التكليف

¹ المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (سلطة المحكمة في إعادة التكييف القانوني للوقائع دون الخروج عن عناصر الإحالة أو التكليف بالحضور).

بالحضور، والعمل على تحرير تكليف قانوني جديد فقط إذا لم يغيّر جوهر هذه الوقائع الأساسية،¹ وعليه فإن السلطة الممنوحة للمحكمة في تعديل الوصف القانوني تعتمد على الوقائع التي استتجبتها من خلال الأدلة والملابسات المعروضة أمامها، سواء وافقت هذه الوقائع الوصف الجزائي الذي توصلت إليه النيابة العامة أو خالفته، فإذا تبين للمحكمة من خلال تحليلها أن الواقعة لا تشكل إحداث عاهة مستديمة، بل تصل إلى الشروع في القتل، أو أنها ليست مجرد حالة سرقة وإنما تبديد، أو أنها ليست عملية نهب وإنما تتدرج تحت التزوير، فمن حق المحكمة، بلا شك، إعادة توصيف الواقعة وإعطائها التوصيف القانوني الصحيح، هذا الإجراء لا يعتبر تعديلاً للتهمة ذاتها، إذ تظل التهمة والواقعة في جوهرهما كما هما؛ الاختلاف يكمن فقط في إعادة صياغة الوصف القانوني بشكل يتماشى مع الحقائق المستخلصة.²

1- ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

إذا كان القانون يجيز للمحكمة الجزائية تعديل الوصف القانوني للواقعة التي قُدمت الدعوى على أساسها، وهو الوصف الذي حددته سلطة الاتهام لشخص محدد، فإنه يتعين توفّر مجموعة من الشروط، والتي تتضمن:

• عدم تجاوز قواعد الاختصاص

مضمون النص يتمثل في أن المحكمة لا تملك صلاحية تعديل التكليف القانوني للتهمة الموجهة للمتهم إلا إذا كان هذا التعديل لا يؤثر على اختصاصها، بمعنى آخر، يظل اختصاص المحكمة مُحدداً بالتكليف القانوني للجريمة كما ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، فعلى سبيل المثال، إذا قُدمت الدعوى بشكل خاطئ أمام محكمة الجench وُصفت الجريمة بأنها جنائية وفقاً لتصنيف النيابة العامة، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تغير التكليف ليصبح الفعل جنحة، لأن ذلك يخرج عن حدود اختصاصها ويقتضي أن تُحكم بعدم الاختصاص، وبالمثل، إذا رُفعت دعوى أمام محكمة المخالفات لفعل صنّفته النيابة العامة كجنحة، فإن المحكمة لا يمكنها تغييره لجعل الفعل مخالفة، إذ يظل اختصاصها مرتبطاً بالوصف القانوني الأصلي للجريمة وفق الطلب الوارد إليها.³

تُعتبر عملية إعادة التكليف القانوني للوقائع من قبل المحكمة خطوة محورية تهدف إلى تحديد الوصف القانوني الأنسب للوقائع استناداً إلى الحثثيات المعروضة أمامها، بشرط أن يتم ذلك ضمن حدود

¹ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 235.

² جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 508.

³ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 246.

اختصاصها القانوني، في مثل هذه الحالات، يصبح على المحكمة واجب إعادة صياغة التوصيف القانوني للواقعة بما ينسجم مع الأدلة والمعطيات المحيطة بالقضية، على سبيل المثال، يمكن للمحكمة أن تعدّل توصيف "جريمة السرقة" إلى "إخفاء أشياء مسروقة"، أو تحول وصف "خيانة الأمانة" إلى سرقة أو احتيال، أو تغيير دور "الفاعل الأصلي في جريمة قتل عمد" إلى شريك في الجريمة.

فيما يخص التكييف الجديد الذي يؤدي إلى تقليل خطورة الواقعة القانونية، كالتغيير من "جنحة" إلى "مخالفة" أو من "جناية" إلى "جنحة"، فإنه لا يؤثر على اختصاص المحكمة التي تبقى مؤهلة للنظر في الدعوى، هذا يستند إلى مبدأ قانوني يقضي بأن من يمتلك صلاحية النظر في الجرائم العليا الأكثر خطورة يملك بالضرورة صلاحية التعامل مع الجرائم الأقل خطورة.

مع ذلك قد تواجه المحكمة حالات تصبح فيها الوقائع، بناءً على التكييف الصائب، ذات تصنيف أشد خطورة يصل إلى مستوى الجناية، مما يتطلب إحالة القضية إلى محكمة الجنح، في هذه السيناريوهات، يُنتظر عادةً من المحكمة الجديدة أن تقرر بعدم الاختصاص النوعي حسب القواعد العامة، ورغم ذلك، تُجيز بعض الظروف الاستثنائية للمحكمة الانحراف عن هذه القاعدة العامة والبتّ في القضية وفقاً لنظام التجنيح، هذا النظام يُعد استثناءً محدوداً من مبدأ الاختصاص النوعي ويُطبق فقط حين تقتضي الضرورة.

• نظام التجنيح

على الرغم من أن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام، فإن التطبيق القضائي قد يسمح في بعض الأحيان بالخروج عن قاعدة اختصاص محكمة الجنايات في الفصل بقضايا الجنايات، في بعض الحالات، تخضع الجنايات لقضاء الجنح، حيث يتم التعامل معها كما لو كانت جنحاً بينما تظل في حقيقتها جنايات، يظهر التجنيح القضائي بصورة تسبق الحكم أو تتزامن معه، ففي حالة التجنيح السابق، يقوم قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة بإعادة تكييف الواقعة لتصبح على هيئة جنحة، وذلك على الرغم من كونها جنائية، يتم ذلك إما بتجاهل وجود ظروف مشددة، أو باستبعاد بعض الظروف المادية أو المعنوية، أو بالابتعاد عن الوصف الأشد للجريمة،¹ يُمارس نظام التجنيح المعاصر أمام محاكم الموضوع، سواء كانت محاكم الجنح أو الجنايات، في بعض الأحيان، قد تتولى محكمة الجنح الفصل في قضية تصنّف قانونياً كجناية، لكنها تُعامل كجنحة ضمن هذا النظام، وعلى الجانب الآخر، قد تعالج محكمة الجنايات قضية تُصنّف جنحة رغم تبعيتها لاختصاص الجنايات، حيث تظل المحكمة مختصة بالنظر فيها، ومع ذلك، لا

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 240.

يُعَدّ تطبيق نظام التجنيح إلزامياً لأي من الأطراف أو المحكمة؛ بل يتطلب موافقة ضمنية تُبديها الأطراف والمحكمة على حد سواء.

يتفق العديد من الفقهاء على أن نظام التجنيح أثبت جدارته بسبب مزاياه المتعددة، مثل تسريع إجراءات الفصل في القضايا، تبسيط مسارات التقاضي، والتقليل من الضغط على محاكم الجنايات التي تصبح أكثر تركيزاً على القضايا الأكثر أهمية وتعقيداً، بالإضافة إلى ذلك، يوفّر هذا النظام ميزة التقاضي على درجتين، مما يمنح المتهم فرصة كافية لعرض دفاعه بشكل كامل ومنظم.¹

• ألا يتضمن تغيير التكييف إضافة واقعة جديدة

يجب النظر إلى سلطة المحكمة في تعديل الوصف كاستثناء لا يلغي القاعدة الأصلية، والتي تقضي بعدم جواز محاكمة المتهم بناءً على واقعة جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة، يُعد تعديل الوصف أداة لإعادة صياغة الوقائع ضمن الإطار نفسه دون إدخال وقائع جديدة، باستثناء ما يتعلق بالظروف المشتركة، هذا المبدأ أكدته محكمة النقض المصرية في أحكامها، حيث أشارت إلى أن تعديل وصف التهمة من قبل محكمة الموضوع مشروط بعدم المساس بجوهر الواقعة المادية.²

• إعلام المتهم بالتغيير في التكييف القانوني

يتعين على المحكمة، عند إجراء تعديل على الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم، أن تنبّه إلى ذلك بوضوح وتمنحه فرصة للدفاع عن نفسه، فالقانون يقتضي ضرورة الإشارة، في أمر الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور، إلى المواد القانونية التي تحدد العقوبة، مما يعني إخطار المتهم بالمادة القانونية التي سيتم تطبيقها عليه، وبناءً على ذلك، يصبح إلزاماً على المحكمة إعلام المتهم بأي تغيير يطرأ على الوصف القانوني، حيث قد ينطوي هذا التغيير على رفع الحد الأقصى للعقوبة أو تشديدها، وتحويلها مثلاً من مخالفة إلى جنحة أو من جنحة إلى جنائية، ويعد هذا الإخطار أمراً واجباً لا يمكن التخلي عنه،³ لا يُشترط للتنبيه أي شكل محدد، إذ يمكن أن يتم بأي طريقة تراها المحكمة مناسبة لتحقيق الهدف المرجو، سواء أكان التنبيه واضحاً ومباشراً أم ضمنياً، أو من خلال اتخاذ إجراء يعكس نية التنبيه بشكل يفهمه الدفاع ويستوعب مدلوله، ويأتي ذلك انطلاقاً من احترام مبدأ حقوق الدفاع.

¹ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 300.

² محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 249.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 508.

• التقيد بماديات الوقائع المنسوبة للمتهم

يعني ذلك أن المحكمة، عند إعادة تصنيف الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، يتعين عليها ألا يؤدي هذا التغيير في الوصف إلى تغيير الوقائع ذاتها المنسوبة إلى المتهم في أمر الإحالة أو في ورقة التكييف بالحضور، فبينما تمتلك المحكمة الحرية في إعادة تكييف التهمة المعروضة أمامها، فإنها في المقابل تظل مقيدة بالوقائع المادية التي وردت في ورقة الاتهام والتي اعتُبرت أساساً للتهمة، وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تعدّل أو تضيف شيئاً جديداً إلى الوقائع المسندة، وبالتالي، عند تعديل التكييف القانوني، يجب أن تبقى الوقائع المادية الواردة في التكييف الجديد مطابقة تماماً لتلك التي كانت مدرجة في التكييف الأولي.¹

إن التزام المحكمة بحدود الدعوى، سواء على مستوى الأطراف المعنية أو الموضوعات المطروحة، يُعدّ قاعدة ثابتة في الفقه والقانون، ومع ذلك، يُعتبر تعديل المحكمة للوصف القانوني للوقائع أمراً لا يتعارض مع هذا المبدأ، فالمحكمة تضطلع بمهمة أساسية تتمثل في تفسير القانون وتطبيقه بدقة على الوقائع المعروضة أمامها، ويقتضي هذا التطبيق أن تقوم المحكمة بتحليل الوقائع وتحديد الوصف القانوني الأنسب لها.

وعليه إذا اتضح للمحكمة خلال سير الدعوى أن الوصف القانوني المُرفق بالواقعة موضوع المناقشة، كما ورد في التحقيقات أو مختلف الوثائق مثل أمر الإحالة أو الاستدعاء للحضور، ليس دقيقاً أو حاملاً لخطأ، يصبح من واجب المحكمة تصحيح هذا الوصف، عملية التصحيح هذه تستوجب، بطبيعتها، تبني النتائج القانونية المترتبة عن الوصف الجديد بصورة تتماشى مع إطار العدالة.²

الفرع الثاني: سلطته القاضي الجزائي في تعديل التهمة

يُعد تعديل التهمة من السلطات التي يباشرها القاضي الجزائي أثناء نظر الدعوى متى اقتضت ذلك الوقائع الثابتة في الملف، شريطة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم يقتضي بيان الأساس القانوني لهذه السلطة وحدود ممارستها.

أولاً: ماهية مبدأ سلطة القاضي الجزائي

يجوز للمحكمة المختصة، إذا اكتشفت أثناء التحقيق في القضية المحالة إليها أن هناك ظروفًا مشددة لم يتم الإشارة إليها في قرار الإحالة أو ورقة التكييف بالحضور، أن تأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 236.

² محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 248.

ويتضمن ذلك إدراج وقائع جديدة لم يرد ذكرها في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور، بما يتيح تعديل الوقائع المرتبطة بالدعوى وفقاً لما يتم كشفه أثناء التحقيق،¹ في هذا السياق، يمكن القول إن تعديل التهمة يختلف عن تعديل الوصف القانوني أو تغييره أو إعادة تكييف التهمة بشكل عام، إذ أن التعديل يشمل إضافة عنصر جديد إلى الوقائع المشددة، مما يؤدي إلى تحويل التوصيف الأساسي للتهمة، مثل الانتقال من جريمة القتل العمد إلى القتل مع سبق الإصرار والترصد، أو من القتل الخطأ إلى القتل العمد، كذلك قد يحدث تغيير من سرقة بسيطة إلى سرقة موصوفة، دون الخروج عن إطار الوقائع الأصلية في جميع العناصر المكونة لها.

أما تغيير الوصف القانوني للوقائع، فهو عملية تقوم بها المحكمة عند إعادة تعريف الفعل المجرم بوصف قانوني أكثر دقة وملاءمة للنص القانوني، بحيث يتم تحقيق أكبر درجة من التطابق بين النص والوقائع المعروضة.

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا المبدأ في المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا تبين أثناء المناقشات أن الفعل المتنازع عليه يحتوي على تكييف مختلف، فإن رئيس المحكمة يوجه بذلك أسئلة احتياطية إلى المحلفين، ويقابل هذا النص في التشريع المصري المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما يناظره في الجزائر المادة 306 في فقرتها الثانية، التي توجب على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية إذا ثبت من المرافعات أن الواقعة تحتل وصفاً قانونياً مخالفاً لما ورد في قرار الإحالة.

جدير بالذكر أن المشرع رغم تخصيص هذه القاعدة لمحكمة الجنايات، أقر الفقه والقضاء بأن نص المادة المذكورة يُعتبر قاعدة عامة تتسحب آثارها على محاكم الجناح والمخالفات كذلك.²

تعديل التهمة لا يعني الخروج عن قاعدة التزام المحكمة بالواقعة التي قُدمت الدعوى بشأنها، لأنه لا يستند إلى أساس جديد مختلف عن ذلك الذي بُنيت عليه الدعوى، وإنما يقتصر الأمر على إضافة ظرف جديد مرتبط بذات الواقعة أو الوقائع التي أُقيمت الدعوى بسببها، بحيث تشكل معاً وحدة لا يمكن فصلها، هذا الظرف يتم الكشف عنه من خلال التحقيقات المختلفة أو المرافعات التي تمت في القضية، ويُعد هذا الحق

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 207.

² محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 309.

من الصلاحيات التي تختص بها محاكم الدرجة الأولى دون أن يمتد إلى المحاكم الاستئنافية،¹ وبناءً على ذلك، تم الحكم في مصر بأنه إذا كان من حق المحكمة الاستئنافية تغيير وصف التهمة مع الإبقاء على الوقائع كما هي، فإنه لا يجوز لها تعديل التهمة من خلال إضافة وقائع جديدة لم تُسند سابقاً للمتهم، حتى وإن تم تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل، وذلك لأن مثل هذا الإجراء يؤدي إلى حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضي.²

ثانياً: شروط مبدأ سلطة القاضي الجزائي

سبق أن تمت الإشارة إلى أن للمحكمة صلاحية تعديل التهمة الموجهة للمتهم، وذلك من خلال إضافة ظروف مستجدة لم يتم ذكرها في قرار الإحالة، بناءً على نص المادة 2/306 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أن تكون هذه الظروف الجديدة مستخلصة من المرافعات التي تُعرض أمام المحكمة، سواء كانت على شكل ظروف مشددة أو أسباب مبررة للإباحة أو حالات مانعة للعقاب أو أعذار معفية، ولتكون هذه الظروف موضع اعتبار قانوني، يجب أن تكون جزءاً من الأسئلة الاحتياطية وفقاً للمادة 1/306 من القانون نفسه، ولكن كي يُسمح بإضافة هذه الظروف الناتجة عن المرافعات، فإن ذلك يستوجب استيفاء الشروط الآتية:

1. يتعين أن تكون العناصر أو الظروف الجديدة التي ستضاف قد أُغفلت خلال التحقيق الابتدائي أو استُخلصت من المرافعات أمام المحكمة، ومع ذلك، لا يجوز للمحكمة أن توجه للمتهم وقائع لا يستند العلم بها إلى ملف الدعوى أو الأوراق القضائية.
2. يجب أن تستند هذه الظروف إلى ما دار أثناء جلسات المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي، ويشمل ذلك كل ما يُطرح خلال المناقشات أمام المحكمة، بما في ذلك مرافعات الادعاء، ودفاع المتهم، وأقوال الشهود، والأدلة التي يقدمها الأطراف، هذا ما نصت عليه المادة 1/306، التي أكدت عدم جواز استخلاص ظرف مشدد غير مُشار إليه في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وتوضيحات الدفاع، وذلك لضمان منح المتهم الفرصة الكاملة لإبداء دفعه.
3. يجب أن تُضمّن هذه الظروف ضمن الأسئلة الاحتياطية التي تُطرح في الدعوى، نصت المادة 2/306 على عدم إمكانية اعتماد هذه الظروف دون أن تكون موضوعاً لهذه الأسئلة.

¹ نقض 27 فبراير سنة 1965 المجموعة الرسمية لسنة الرابعة رقم 02 نقلاً عن د/ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 209.

² مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 366.

4. يُشترط كذلك ألا تمثل هذه الظروف وقائع جديدة ومستقلة تماماً عن تلك المذكورة في قرار الاتهام، بمعنى أنه ينبغي أن تكون مرتبطة جوهرياً بالواقعة المحالة إلى المحكمة، بهدف تعديل التكييف القانوني الأولي دون تجاوز الإطار العام للقضية، يستند هذا الشرط إلى المبادئ الراسخة التي تُقيد المحكمة بما عُرض عليها، وتمنعها من إدخال وقائع أو نزاعات جديدة إلى سلطتها من تلقاء نفسها.¹

- التمييز بين تغيير الوصف (التكييف) وتعديل التهمة

ظلّ الفقه والقضاء الفرنسي على مدار فترة طويلة في حالة جدل بشأن هذه المسألة، ولا يزال الخلاف مستمراً، فهناك اتجاه في الفقه يرى أن إلغاء تكييف قانوني معين يشكل تغييراً في التوصيف، بينما يعتبر اتجاه آخر ذلك بمثابة إضافة عناصر جديدة للوقائع الأصلية، أما في الفقه والقضاء المصري، فظهر رأي يميل إلى اعتبار تعديل التهمة تحويراً في كيان الواقعة المادية التي بنيت عليها الدعوى، بمعنى المساس بأحد أو أكثر من عناصرها الأساسية، هذا التعديل قد يتحقق بإضافة مكونات أخرى للواقعة الأصلية، في المقابل، فإن تغيير التكييف القانوني يفترض الإبقاء على جميع العناصر المادية للموضوع كما نُصّ عليها خلال إقامة الدعوى، سواء كما جاءت في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، أو حتى بعد استبعاد بعض من تلك العناصر دون إدخال أي إضافات جديدة،² أحد أبرز جوانب تعديل التهمة يتمثل في إضافة الظروف المشددة، وهي تلك الظروف التي تزيد من خطورة الجريمة وتأثيرها، مما يؤدي إلى تعديل في حساب العقوبة المقررة، بناءً على ذلك، سعى جانب من الفقه المصري إلى تحديد العناصر التي تندرج ضمن مفهوم الظروف المشددة، وهو ما سنتطرق إليه في السطور القادمة،

ثالثاً: مفهوم الظروف المشددة

تُعد الظروف المشددة من العناصر القانونية التي تؤثر في تقدير الجريمة والعقوبة، حيث تؤدي إلى تغليظ الجزاء الجزائي متى ثبت توافرها وفقاً للشروط التي حددها القانون، ويهدف تنظيمها إلى تمكين القاضي من تحقيق التوازن بين خطورة الفعل الإجرامي ودرجة المسؤولية الجزائية للفاعل، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجزائية،

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الظروف المشددة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما في المواد 305 و306، التي تحدد كيفية عرض هذه الظروف ومناقشتها أمام المحكمة، خاصة في القضايا التي تُعرض على محكمة الجنايات،

¹ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 325.

² محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 316.

فإذا تضمنت ورقة الإحالة الظروف المشددة، يتعين على المحكمة فحصها بدقة قبل إصدار الحكم، مع تخصيص سؤال مستقل حولها يُطرح على هيئة المحلفين، وفق ما نصت عليه المادة 305 الفقرة الأولى، حيث يتولى رئيس الجلسة توجيه هذا السؤال بشكل واضح يحدد مدى ثبوت هذه الظروف من عدمه،¹ أما إذا ظهرت الظروف المشددة أثناء مناقشات الجلسة، ولم تكن واردة في قرار الإحالة، وكان من شأنها التأثير على التكييف القانوني للواقعة الأصلية، فإن المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 تخول لرئيس الجلسة طرح سؤال احتياطي على المحلفين، بهدف تمكين المحكمة من إعادة تقييم الوصف القانوني للجريمة في ضوء المعطيات المستجدة،² وعليه، فإن تنظيم الظروف المشددة يعكس حرص المشرع على ضمان دقة التكييف القانوني للوقائع، وتمكين المحكمة من الإحاطة بكافة العناصر المؤثرة في تقدير الجريمة والعقوبة، دون الإخلال بحقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة.

يجدر الإشارة إلى أن الظروف المشددة تلعب دوراً جوهرياً في تعديل طبيعة التهمة حيث تؤثر بشكل مباشر على خطورة الجريمة، هذه الظروف تشمل عناصر متعددة يمكن أن تزيد جسامة العقوبة المفروضة وتجعل الجريمة أكثر صرامة في نظر القانون:³

- تمييز الظروف المشددة عن أركان الجريمة

يثار في الفقه الجزائي نقاش مستمر حول تحديد معيار واضح للتمييز بين العناصر التي تُعتبر ظروفًا مشددة وتلك التي تشكل أركاناً في الجريمة، تبرز أهمية هذا التمييز في أن المحكمة غير مخولة بإضافة عناصر تُعد من الأركان إلى الاتهام إذا لم تكن هذه الأركان مشمولة ضمن وثيقة الاتهام مع بقية العناصر الأخرى، على النقيض من ذلك، يمكنها إضافة العناصر التي تُعتبر ظروفًا مشددة، وفقاً لنصوص القانون التي تمنح المحكمة هذه الصلاحية، بناءً على ذلك، ظهرت العديد من المعايير لتحديد الفرق بين الظروف والأركان، ومن أبرزها:⁴

¹ المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (طرح السؤال المتعلق بالظروف المشددة أمام هيئة المحلفين).

² المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25 (السؤال الاحتياطي عند ظهور ظروف مشددة أثناء المرافعات وإمكانية تعديل التكييف القانوني).

³ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص 322-323.

⁴ محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 226.

- **المعيار الأول:** يقوم التصنيف بالاعتماد على التمييز بين العناصر وفقاً لأهميتها في تكوين البناء القانوني للجريمة؛ حيث يُعتبر العنصر ظرفاً إذا كان يمكن للجريمة أن تكتمل دون وجوده، بينما يُعد العنصر ركناً إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بوجوده.

- **المعيار الثاني:** يُفرّق هذا المعيار بين الظروف والأركان بناءً على التأثير الناتج عن إدخال عنصر معين على الجريمة، فإذا كان هذا التأثير يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة وإضفاء طابع خاص عليها، فهذا يعني أننا أمام أحد الأركان، أما إذا اقتصر التأثير على تعديل العقوبة المقررة للجريمة من خلال تشديدها دون المساس بوصفها، فإننا نتحدث عن ظرف مشدد.

يتيح القانون للمحكمة المختصة صلاحية إصلاح وتصحيح الأخطاء المادية أو حالات السهو التي قد ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ومن أبرز الأمثلة على هذه الأخطاء المادية أو حالات السهو التي قد تظهر في أمر الإحالة: وجود خطأ في اسم المتهم، أو تاريخ ومكان ميلاده، أو نسبه، بالإضافة إلى الأخطاء المتعلقة باسم الضحية، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إحداث غموض يتعلق بهوية المتهم، كذلك يشمل ذلك الأخطاء في ذكر مواد القانون المطبقة على الجريمة التي يتم التحقيق فيها ومتابعتها،¹ وفي كل الحالات يجب أن تنبيه المتهم إلى التغيير الذي أجرته.

¹ مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 365.

ملخص الفصل الاول:

خلص هذا الفصل إلى أن السلطة التقديرية للقاضي تُعد ركيزة أساسية في العمل القضائي، لما توفره من مرونة في تطبيق النصوص القانونية بما يتلاءم مع خصوصية كل قضية، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بضوابط قانونية ومبادئ عامة تهدف إلى منع التعسف وضمان حسن استعمالها في إطار احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

كما تبين أن نطاق هذه السلطة يختلف باختلاف طبيعة المسائل المعروضة، خاصة في المجال الجزائي الذي يمنح القاضي دوراً مهماً في تقدير المسؤولية الجزائية للأشخاص، مع مراعاة الظروف الشخصية والموضوعية المحيطة بهم، إضافة إلى سلطته في تقييم الوقائع وتكييفها القانوني، ويؤدي هذا التوازن بين السلطة التقديرية والضوابط القانونية إلى تحقيق عدالة أكثر إنصافاً وفعالية، تجمع بين تطبيق القانون ومراعاة خصوصية كل حالة على حدة.

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

بعد التطرق سابقًا إلى نطاق سلطة القاضي بالنسبة للأشخاص والوقائع المعروضة عليه، وبيان الدور الذي يضطلع به القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، تبرز المرحلة الأخيرة المتمثلة في تقدير العقوبة، وذلك بمفهومها الضيق، حيث تنحصر هذه الدراسة في العقوبات الأصلية دون غيرها، مع استبعاد العقوبات التكميلية والتبعية، وكذا التدابير الاحترازية.

ويستند منح القاضي سلطة تقدير العقوبة إلى اعتبارات عملية وتشريعية، مفادها أن المشرع، مهما بلغت دقة النصوص القانونية، لا يمكنه الإحاطة بكافة الاحتمالات والصور التي تعكس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، كما أن الاقتصار على تحديد العقوبة بين حدها الأدنى والأقصى المقرر قانونًا قد لا يكون كافيًا لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، الأمر الذي اقتضى تمكين القاضي من سلطة تفريد الجزاء الجزائي بما يتلاءم مع ظروف كل جريمة وملابسات كل جانٍ، سواء بالنزول بالعقوبة عن حدها الأدنى أو تجاوز حدها الأقصى في الحالات التي يجيزها القانون.

وتبعًا لذلك، قد تستوجب ظروف الجريمة أو شخصية المتهم التخفيف من العقوبة، كما قد تقتضي تشديدها، وهو ما دفع المشرع إلى النص على أسباب قانونية تخول للقاضي استعمال ظروف التخفيف أو التشديد بحسب الأحوال، ومن جهة أخرى، قد تقتضي اعتبارات السياسة العقابية تعليق تنفيذ العقوبة كليًا أو جزئيًا، متى تبين أن ذلك من شأنه إصلاح الجاني وردعه عن العودة إلى الإجرام، ولذلك نظم المشرع الأحكام المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة وشروط تطبيقها.

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، في حين خُصص المبحث الثاني لدراسة سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

المبحث الأول

سلطة تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها

أقرّ المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة، سلطة تقديرية للقاضي الجزائي في مجال تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها ضمن حدود وضوابط قانونية محددة، وتستند هذه السلطة إلى الاقتناع الشخصي للقاضي، باعتباره الجهة المخولة بتحقيق التوازن بين جسامه الفعل الإجرامي، وظروف ارتكابه، وشخصية الجاني من جهة، وبين مقتضيات حماية المجتمع وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

ويهدف منح هذه السلطة للقاضي إلى تمكينه من مواءمة العقوبة مع الظروف الواقعية والقانونية لكل قضية، بما يحقق مبدأً تفريد العقاب، ويساهم في الحد من الخطورة الإجرامية والوقاية من العود إلى الجريمة، ومن بين أهم الوسائل التي يعتمدها القاضي عند تفريد الجزاء الجزائي، سلطة تخفيف العقوبة من جهة، وسلطة وقف تنفيذ العقوبة من جهة أخرى.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن المطلب الأول، ثم إلى سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

تتمثل أسباب التخفيف في جملة من الحالات والظروف الخاصة المرتبطة إما بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها، والتي يترتب عليها استبدال العقوبة المقررة قانوناً بعقوبة أخف منها من حيث النوع أو المقدار، وقد أخذ قانون العقوبات الجزائري بنوعين من أسباب التخفيف، يتمثلان فيما يلي:

الأسباب القانونية: وهي الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وتقتصر على بعض الجرائم المعينة، وتعرف بالأعذار القانونية المخففة.

الأسباب القضائية: وهي الأسباب التي ترك المشرع أمر تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي، وتتمثل في الظروف القضائية المخففة ذات الطابع العام.

وقبل التطرق إلى الأحكام الخاصة بكل منهما، يقتضي الأمر بيان أوجه التمييز بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة.

الفرع الأول: الفرق بين الأعدار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة

يتفق كل من العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف في الأثر المترتب عنهما، والمتمثل في تخفيف العقوبة المقررة قانوناً بالنسبة لبعض الجرائم، دون أن يمتد هذا الأثر إلى العقوبات التكميلية أو التبعية أو التدابير الاحترازية، غير أنهما يختلفان من عدة جوانب جوهرية، من أهمها:

تُعَدُّ الأعدار القانونية المخففة من الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، ويترتب على توافرها التزام القاضي بتخفيف العقوبة ضمن الحدود التي رسمها القانون، أما الظروف القضائية المخففة، فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا ترد على سبيل الحصر، الأمر الذي يجعل الأخذ بها جوازياً وفق ما يراه القاضي ملائماً لظروف كل قضية.¹

وتخول هذه الظروف للقاضي إمكانية النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، بما ينسجم مع مبدأ تفريد العقاب، ومن ثم، فإن نظام الأعدار القانونية المخففة يُعد وسيلة من وسائل التفريد القانوني للعقوبة، في حين تمثل الظروف القضائية المخففة وسيلة فعالة للتفريد القضائي، تمكن القاضي من تكييف الجزاء الجزائي وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني، بما يحقق الغاية الوقائية والإصلاحية للعقوبة ويحد من احتمالات العود إلى الإجرام.²

أولاً: الأعدار القانونية المخففة

تتمثل الأعدار القانونية المخففة في أسباب نص عليها المشرع على سبيل الحصر، ويترتب على

توافرها تخفيف العقوبة وجوباً، وقد عرّفها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

"الأعدار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أَعْدَاراً معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،"

ويتضح من خلال هذا النص أن الأعدار القانونية المخففة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تطبيقها، وهو ما أكد عليه قضاء المجلس الأعلى سابقاً في قراره الصادر بتاريخ 4 مارس 1969، حيث جاء فيه:

"إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 من قانون العقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون،"

كما يترتب على توافر الأعدار القانونية التزام القاضي بالأخذ بها، دون أن تكون له سلطة تقديرية في استبعادها متى ثبتت شروطها القانونية، غير أن تأثير هذه الأعدار يقتصر على تخفيف الجزاء الجزائي،

¹ علي عبد القادر، القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 714.

² أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، 1998، ص 115.

دون أن يمتد إلى نفي الجريمة أو انعدام المسؤولية الجزائية، إذ تبقى أركان الجريمة قائمة رغم قيام العذر المخفف.

ومن بين الأمثلة التي أوردها قانون العقوبات الجزائري للأعذار القانونية المخففة، الأعذار المنصوص عليها في المواد 277 وما بعدها، والتي تشمل أعذار الاستفزاز المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات، إضافة إلى عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 من القانون ذاته.

ثانيا: أعذار الإستفزاز

تُعد أعذار الاستفزاز من أبرز صور الأعذار القانونية المخففة التي نظمها المشرع الجزائري، حيث تقوم على فكرة تأثر الجاني بحالة نفسية وانفعالية استثنائية دفعته إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز أو الانفعال الشديد، مما يبرر تخفيف العقوبة عنه في الحدود التي يقررها القانون، ومن أهم صور هذه الأعذار ما يلي:¹

1، وقوع ضرب شديد على الأشخاص:

يستفيد من هذا العذر مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح، إذا كان ارتكابه للجريمة نتيجة اعتداء جسيم وقع عليه وأدى إلى استفزازه ودفعه إلى الرد الفوري على ذلك الاعتداء.

2، التلبس بجريمة الزنا:

يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا ارتكب جريمة قتل أو ضرب أو جرح ضد زوجته أو شريكه، حال مفاجأتهما في حالة تلبس بجريمة الزنا، وذلك بالنظر إلى ما تحدثه هذه الواقعة من تأثير نفسي وانفعالي شديد على الجاني.

3، الإخلال بالحياء باستعمال العنف:

يستفيد مرتكب جناية الخصاص من العذر المخفف إذا كان ارتكابه للجريمة نتيجة وقوع فعل مغل بالحياء مصحوب بالعنف، بما يولد حالة من الاستفزاز والانفعال تدفع إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.

4، الإخلال بالحياء الواقع على قاصر لم يتجاوز ستة عشر سنة:

يُمنح العذر المخفف لكل من يرتكب جرائم الضرب أو الجرح إذا كان ذلك نتيجة مفاجأته لشخص بالغ في حالة تلبس بفعل مغل بالحياء تجاه قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشرة.

¹ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص116،

5، التسلق أو تحطيم أسوار أو مداخل الأماكن المسكونة أثناء النهار:

يستفيد صاحب المكان من العذر المخفف إذا ارتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح لدفع شخص قام بتسلق أو اقتحام أو تحطيم أسوار أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار. باعتبار أن هذا الفعل يشكل اعتداءً على حرمة المسكن وسلامة الأشخاص.

غير أن المشرع استثنى من الاستفادة من الأعذار القانونية حالة قتل الأصول، إذ لا يستفيد من العذر من يرتكب جريمة قتل ضد أبيه أو أمه أو أحد أصوله مهما كانت الظروف، كما استقر القضاء على أن تنفيذ الموظف لأوامر غير مشروعة صادرة عن رؤسائه لا يدخل ضمن نطاق الأعذار القانونية المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 من قانون العقوبات،¹

ثالثاً: آثار أضرار الاستفزاز

نصت المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري على الآثار القانونية المترتبة على قيام عذر الاستفزاز، والتي تتمثل أساساً في تخفيض العقوبة المقررة قانوناً وفق حدود محددة، وذلك على النحو الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساساً بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد، وكذا جريمة القتل العمد.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ومن أبرزها جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات.

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجرح، ويتعلق ذلك أساساً بأعمال العنف العمدية التي يترتب عنها عجز تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً، طبقاً للمادة 266 من قانون العقوبات.

ويُستفاد من أحكام المادة 283 أن توافر عذر الاستفزاز يُلزم القاضي بالنزول بالعقوبة إلى الحدود التي حددها القانون، دون أن تكون له سلطة الامتناع عن تطبيقه متى ثبت قيام شروطه القانونية، غير أن القاضي يحتفظ، رغم ذلك، بسلطته التقديرية في تحديد مقدار العقوبة داخل الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانوناً للعذر المخفف.

¹ قرار الغرفة الجنائية 7-6-1981 نشره القضاء 1989، العدد الرابع، ص 99،

كما يقتصر أثر العذر المخفف على العقوبة الأصلية فقط، دون أن يمتد إلى العقوبات التكميلية أو التبعية، فضلاً عن أن الاستفادة منه تكون شخصية، فلا ينتفع به إلا الجاني الذي توافرت في حقه شروط العذر، دون باقي المساهمين أو الشركاء في الجريمة.¹

وفي جميع الأحوال، يبقى الفصل في قيام عذر الاستفزاز من عدمه من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، سواء أثير العذر من تلقاء نفس القاضي أو بناءً على دفع يقدمه الدفاع، ومتى تمسك المتهم أو دفاعه بقيام هذا العذر، تعين على المحكمة الفصل فيه بصورة صريحة ضمن أسباب الحكم، ولا يقتصر أثر عذر الاستفزاز على الدعوى العمومية فحسب، بل قد يمتد كذلك إلى الدعوى المدنية وما يترتب عنها من آثار تتعلق بالتعويض المدني.²

1- عذر صغر السن يُعد عذر صغر السن الصورة الثانية من صور الأعدار القانونية المخففة، وهو عذر عام نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات، ويقصد بصغر السن القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وفقاً لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات.

أما القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره، أو بلغها دون تجاوزها، فإنه لا يخضع للعقوبات الجزائية المقررة للبالغين، وإنما تطبق في حقه تدابير الحماية أو التربية فقط، باعتبار أن المشرع يفترض عدم اكتمال إدراكه وتمييزه بصورة تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة.

2- آثار عذر صغر السن تخفض العقوبات على النحو التالي:

يترتب على توافر عذر صغر السن تخفيض العقوبات المقررة قانوناً، وذلك على النحو الآتي:

- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة تعادل نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.
- الحبس لمدة تعادل نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجناح المعاقب عليها بالحبس.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة

تُعرف الظروف القضائية المخففة، أو ما يُصطلح عليه كذلك بالأسباب التقديرية المخففة، بأنها جملة الظروف والأحوال التي لم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وإنما ترك أمر تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي، اعتماداً على فطنته وخبرته في تقدير وقائع الدعوى وملابساتها، وقد ارتأى المشرع أن بعض الجرائم

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 810.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 251.

قد تحيط بها ظروف خاصة، أو تتصل بمرتكبها أحوال معينة، تستوجب التخفيف من العقوبة تحقيقاً للعدالة ومبدأ تفريد الجزاء الجزائي.

ولما كان من المتعذر حصر جميع الظروف التي قد تبرر التخفيف بصورة مسبقة، فقد اكتفى المشرع بمنح القاضي سلطة تقدير مدى ملاءمة الأخذ بالظروف المخففة، تبعاً لما يستخلصه من ظروف كل قضية على حدة، ومن الأمثلة على ذلك خلو صحيفة السوابق القضائية للمتهم من أي إدانة سابقة، أو ارتكابه للجريمة تحت تأثير الحاجة أو الفقر الشديد، كما هو الحال في بعض جرائم السرقة.¹

وقد أظهر المشرع الجزائري ثقة واسعة في السلطة التقديرية للقاضي من خلال نظام الظروف القضائية المخففة، إذ منح القاضي مجالاً واسعاً لتخفيف العقوبات، حتى بالنسبة للعقوبات ذات الطبيعة الثابتة كعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، دون أن يلزمه بتسبيب خاص عند منحه هذه الظروف، كما تُمكن هذه السلطة القاضي من مسايرة التطورات الاجتماعية والاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، بما ينسجم مع مبدأ التفريد العقابي وتحقيق العدالة الجزائية.

ولم يقر المشرع الجزائري بحصر الظروف القضائية المخففة أو تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفت المادة 53 من قانون العقوبات ببيان الحدود التي يجوز للقاضي النزول إليها عند توافر هذه الظروف، ويُعد هذا النهج التشريعي تكريساً لمرونة النظام العقابي، إذ يسمح للقاضي بالأخذ بمختلف الظروف التي قد تستدعي الرأفة بالمتهم، كما يتيح مواكبة التحولات المستمرة في الفكر العقابي والاتجاهات الحديثة في مجال تفريد العقوبة.

غير أن منح القاضي سلطة واسعة في تقدير الظروف المخففة قد يثير بعض الإشكالات العملية، خاصة إذا لم تُمارس هذه السلطة من قبل قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتكوين القانوني اللازم، فضلاً عن النزاهة والحياد، إذ قد يؤدي سوء تقدير الظروف أو التوسع غير المبرر في استعمالها إلى صدور أحكام غير متوازنة، وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية تمس بمبدأ العدالة وحسن تطبيق القانون.²

أولاً: مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة

تتسم الظروف القضائية المخففة باتساع نطاق تطبيقها، إذ تشمل مختلف أنواع الجرائم، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، ويُعد تقدير توافر هذه الظروف من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، ما دام القاضي قد

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 711.

² د أكرم نشأت، المرجع السابق، ص 161.

مارس سلطته في حدود القانون، ولهذا يجوز للقاضي أن يمنح المتهم الظروف المخففة حتى ولو لم يتمسك بها الدفاع، بل حتى ولو كان المتهم غائباً عن الجلسة.

كما يجوز تطبيق الظروف القضائية المخففة على جميع الجناة دون تمييز، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصرًا، مبتدئين أو معتادي الإجرام، وللقاضي كذلك أن يمنح هذه الظروف لبعض المتهمين دون غيرهم، بحسب ما يقدره من ظروف خاصة بكل متهم على حدة.

ولا يلتزم القاضي ببيان الأسباب أو الظروف التي دفعته إلى منح التخفيف، إذ يكفي أن يصرح في حكمه بوجود ظروف مخففة أو أن يشير إلى النص القانوني الذي استند إليه في تقدير العقوبة، بل إن القضاء استقر على أن الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونًا يُعد قرينة على إعمال القاضي للظروف المخففة، ولو لم يشر إليها صراحة.

غير أنه إذا أشار القاضي في حكمه إلى المواد القانونية المتعلقة بالتخفيف وأبدى رغبته في تطبيقها، ثم قضى بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، ولو في حدها الأدنى، دون أن يُعمل أحكام التخفيف، فإن حكمه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون، كما يكون الحكم معيبًا إذا تجاوز القاضي الحدود التي رسمها القانون للتخفيف.

ويجوز لجميع جهات الحكم، سواء العادية أو الاستثنائية، بما فيها المحاكم العسكرية، منح الظروف القضائية المخففة متى توافرت مبرراتها القانونية، مع مراعاة الحالات التي يمنع فيها القانون الأخذ بهذه الظروف.¹

ثانيا: آثار منح الظروف القضائية المخففة

تختلف آثار منح الظروف المخففة بحسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونًا، لاسيما في مواد الجنايات، وذلك على النحو الآتي:

إذا كانت العقوبة المقررة قانونًا هي الإعدام، جاز لجهة الحكم عند منح الظروف المخففة النزول بالعقوبة إلى عشر سنوات سجن.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، جاز النزول بالعقوبة إلى خمس سنوات سجن عند توافر الظروف المخففة.

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 812.

أما إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، فيجوز لجهة الحكم النزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات حبس، وفي هذا الإطار، قضت المحكمة العليا بنقض حكم نزل بالعقوبة إلى ثمانية عشر شهراً حبساً، باعتبار أن ذلك يخالف الحدود القانونية المقررة للتخفيف.

ويلاحظ على نص المادة 53 من قانون العقوبات أن صياغته جاءت غامضة نوعاً ما، إذ أجاز النزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، دون أن يحدد صراحة ما إذا كانت العقوبة الجديدة توصف بالسجن أم بالحبس، وهو ما أثار إشكالاً عملياً في التطبيق القضائي.

ولأهمية هذه المسألة، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1999، ملف رقم 220560، بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف، والذي قضى بعقوبة ثلاث سنوات سجن، معتبرة أن العقوبة التي تنزل عن خمس سنوات تطبيقاً للظروف المخففة تُوصف بالحبس لا بالسجن.

وقد تدارك المشروع الجديد لقانون العقوبات هذا الإشكال، حيث نص صراحة في المادة 1/53 على أن العقوبة التي يتم النزول بها إلى ثلاث سنوات تُوصف بالحبس، غير أن هذا الأمر يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت الجريمة تتحول في هذه الحالة من جناية إلى جنحة.

وقد أجابت المادة 28 من قانون العقوبات عن هذا التساؤل بنصها على أنه:

"لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة."

وقد كرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه، إذ قضت بأن الجريمة تبقى محتقظة بوصفها القانوني كجناية، حتى وإن تحولت العقوبة المقررة لها، بفعل الظروف المخففة، إلى عقوبة جنحية.

وفي جميع الأحوال، يجوز لجهة الحكم، طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات، أن تحكم بالإضافة إلى عقوبة الحبس المخففة بغرامة مالية قد تصل إلى مائة ألف دينار جزائري، فضلاً عن الحكم بالحرمان من بعض الحقوق الوطنية أو المنع من الإقامة، وفقاً لما تقتضيه ظروف الدعوى.¹

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص26.

- في مواد الجench والمخالفات

فيما يخص تطبيق الظروف القضائية المخففة في مواد الجench، وعلى سبيل المثال جنة الاختلاس من طرف الموظف ومن في حكمه وفقاً للمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فإن المادة 53 من قانون العقوبات كانت تحيل إلى الفقرة الأولى منها، غير أن هذا الوضع القانوني قد طرأ عليه تعديل بموجب المادة 29 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، مما يجعل الإحالة الواردة في المادة 53 تستبدل بأحكام المادة 29 من هذا القانون، وبناءً عليه، يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة من سنتين إلى عشر سنوات إلى حد يوم واحد فقط، في حين تتراوح الغرامة بين 200،000 و 1،000،000 دينار جزائري، مع إمكانية تخفيضها إلى حد 100،000 دينار وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لباقي الجench، فيجوز لجهة الحكم، عند منح الظروف المخففة، النزول بعقوبة الحبس إلى يوم واحد، وبالغرامة إلى ما قد يصل إلى 5 دنانير في الحدود الدنيا المقررة قانوناً. وتختلف العقوبات المقررة للجench من حيث بنيتها، إذ لا تكون على صورة واحدة، وإنما تتعدد صورها، وهو ما يثير التساؤل حول أثر تطبيق الظروف المخففة على كل حالة على حدة، وذلك كما يلي:¹

الحالة الأولى:

قد تكون العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة معاً أو إحدى هاتين العقوبتين، كما في جنة القذف المنصوص عليها في المادة 298 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بالعقوبتين معاً أو بإحدهما فقط، كما يجوز له تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد وتخفيض الغرامة إلى 5 دنانير، أو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة شريطة ألا تقل عن 20 ديناراً وفقاً للمادة 3/53 من قانون العقوبات،

الحالة الثانية:

إذا كانت العقوبة المقررة تتمثل في الحبس والغرامة معاً دون نص صريح يحدد طريقة التطبيق، فإن القاعدة العامة الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 53 تُطبق، مما يؤدي إلى جواز الحكم بإحدى العقوبتين فقط، مع ترتيب نفس الآثار القانونية السابقة، وقد استقر القضاء، بما في ذلك المحكمة العليا، على جواز الحكم بإحدى العقوبتين حتى في حالة الجمع بينهما، وهو الاتجاه الذي سارت عليه أيضاً بعض التطبيقات القضائية المقارنة، ومنها القضاء الفرنسي (ملف 207752، قرار 1999/9/27).

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 815،

الحالة الثالثة:

إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط، كما في جنحة التجمهر المنصوص عليها في المادة 198 من قانون العقوبات، فإن القاضي يكون مخيراً بين الحكم بالحبس لمدة يوم واحد أو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، وفي هذه الحالة يمكن الحكم بغرامة تتراوح بين 20 ديناراً كحد أدنى و30,000 دينار كحد أقصى،

الحالة الرابعة:

إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط، كما في جنحة تجاوز رجال الإدارة لحدود صلاحياتهم المنصوص عليها في المادة 118 من قانون العقوبات، فإن هذه الحالة لم ينص عليها المشرع صراحة ضمن المادة 53، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يجوز للقاضي النزول بالغرامة إلى 5 دنانير عند تطبيق الظروف المخففة.

وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن تطبيق الظروف المخففة يكفي فيه الحكم بعقوبة أقل من الحد الأقصى المقرر قانوناً، غير أن هذا الاتجاه لا يمكن اعتماده على نحو مطلق في القانون الجزائري، بالنظر إلى أن المشرع الجزائري يعتمد نظام الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، مما يجعل مجال عمل القاضي في إطار الظروف المخففة مرتبطاً أساساً بسلطة تقديرية مقيدة، وليس مجرد تجاوز للحد الأقصى، بل هو تفريد للعقوبة ضمن الحدود القانونية المقررة،¹

ثالثاً: الإستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة

رغم ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير العقوبة، وما يعكسه ذلك من ثقة تشريعية في اجتهاده لإحاطة ظروف الجريمة وملابساتها، بما يحقق حسن تطبيق السياسة الجزائية، إلا أن المشرع قد تدخل في بعض الحالات وقيّد هذه السلطة، بل واستبعد تطبيق الظروف المخففة كلية في جرائم معينة، تحقيقاً لمقتضيات الردع العام، نظراً لخطورة بعض الجرائم وارتفاع درجة جسامتها الاجتماعية، ومن بين هذه الاستثناءات:

1. جرائم المخدرات

جاء القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها بأحكام متميزة في هذا المجال، حيث نص على صورتين أساسيتين: الأولى تتمثل في استبعاد تطبيق الظروف المخففة، والثانية في تقييد نطاق تطبيقها.

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 255 - 256 - 257،

الفرع الثالث: إستبعاد تطبيق الظروف المخففة

استبعدت المادة 26 من القانون المذكور تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة في ارتكاب الجريمة.
- إذا كان الجاني موظفًا عمومياً وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ويشمل ذلك خاصة أعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك.
- إذا ارتكب الجريمة شخص يمارس مهنة في القطاع الصحي، كالصيدلي، أو كان مكلفاً بمهام تتعلق بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا ترتب عن المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة وفاة شخص أو أكثر أو إحداث عاهة مستديمة،
- إذا قام الجاني بإضافة مواد أخرى إلى المخدرات من شأنها زيادة خطورتها.

أولاً: الحد من تطبيق الظروف المخففة

- نصت المادة 28 من القانون نفسه على تقييد سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، من خلال تحديد حد أدنى لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة، وذلك كما يلي:
- في حالة العقوبة المؤبدة، لا يجوز النزول بالعقوبة إلى أقل من عشرين سنة سجن.
 - في باقي الحالات، لا يجوز النزول بالعقوبة إلى أقل من ثلث العقوبة المقررة قانوناً.

1- جرائم التهريب

قبل صدور الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، لم يكن هناك ما يمنع من تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لجرائم التهريب، بما فيها الجناح الجمركية، حيث أجاز القانون الجمركي، لا سيما المادة 281 منه بعد تعديلها بموجب قانون 22 أوت 1998، تطبيق الظروف المخففة على عقوبات الحبس المقررة للجناح الجمركية دون تمييز بين المتهمين.

غير أن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، قد استبعد

تطبيق الظروف المخففة في بعض الحالات، وهي:¹

- إذا كان الجاني محرضاً على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان الجاني موظفًا عمومياً أو يمارس مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 816.

- إذا تم ارتكاب الجريمة باستعمال العنف أو السلاح.

2- الغرامات الجبائية

يُميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، حيث تُعد الأولى عقوبة جزائية تستمد أساسها القانوني من قانون العقوبات، في حين تُعد الثانية جزاءً جبائياً يجد سنده في قانون الجمارك، وتُعتبر الغرامة الجمركية جزاءً مالياً يُسلط على مرتكب المخالفة الجمركية، نظراً لما أحدثه أو كان من شأنه أن يُحدثه من ضرر للخرينة العمومية.

وقد أثار الفقه والقضاء جدلاً حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، بين من يعتبرها ذات طابع مدني، ومن يراها ذات طبيعة جزائية، غير أن المشرع، من خلال المادة 281 من قانون الجمارك، قد حسم هذا الجدل عملياً، إذ نص على عدم جواز تخفيض الغرامة الجمركية، مع منحه للقاضي سلطة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل متى توافرت الشروط القانونية لذلك.¹

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على هذا المبدأ في عدة قرارات، من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية ملف رقم 196256 بتاريخ 2000/04/24، والذي جاء فيه:

"لا يجوز للقضاء التخفيض من الغرامة الجمركية سواء تعلق الأمر بالجنح أو تعلق الأمر بالمخالفات".

أما فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، فقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق الظروف القضائية المخففة على الغرامة المقررة لها، وفي هذا الإطار، يرى بعض الفقه إمكانية تطبيق الظروف المخففة، باعتبار أن المادة 53 من قانون العقوبات تُعد من القواعد العامة التي تسري على مختلف الجرائم، فضلاً عن عدم وجود نص صريح يستبعد تطبيقها على هذه الجريمة.

غير أن القضاء، وبالأخص المحكمة العليا، اتجه في قراراته إلى منع تطبيق الظروف المخففة على الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث جاء في القرار المؤرخ في 1987/12/15، ملف رقم 42963، ما يلي:²

"من المستقر عليه قضاءً في مادة إصدار شيك بدون رصيد أن العقوبة الأصلية التي تخضع لعامل المادة 53 من قانون العقوبات هي الحبس وحدها، وأن عقوبة الغرامة المقررة بجانبها لقمع هذه الجريمة غير قابلة للحذف والتخفيض باعتبارها عقوبة ذات طابع أمني أساساً وهي إجبارية في آن واحد."

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص303.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص308.

ثانيا: المستجدات التي جاء بها مشروع قانون العقوبات الجزائري بخصوص ظروف التخفيف

يقترح مشروع تعديل قانون العقوبات إدخال جملة من القواعد الجديدة المتعلقة بتطبيق الظروف القضائية المخففة، وذلك في إطار تطوير السياسة الجزائية واعتماد منهج أكثر دقة في تفريد العقوبة، ويقوم هذا التوجه على إلزام القاضي باتباع سلم تدريجي ومنضبط عند تخفيض العقوبة، مع مراعاة التمييز بين الجناة المبتدئين وذوي السوابق العدلية، بما يسمح بتجسيد مبدأ تفريد الجزاء الجزائي على نحو أكثر فعالية. وفي هذا الإطار، تتجلى أهم التعديلات المقترحة فيما يلي:

1- إعادة تنظيم حدود التخفيض في المادة 53-1: أقر المشروع الجديد تفرقة واضحة بين درجات السجن المؤقت، حيث إذا كانت العقوبة تتراوح بين 10 و 20 سنة، جاز تخفيضها إلى حد ثلاث سنوات حبس، بينما إذا كانت العقوبة بين 5 و 10 سنوات، يمكن النزول بها إلى سنة واحدة حبس.

2- تنظيم تطبيق الظروف المخففة في حالة العود: أجاز المشروع تطبيق الظروف المخففة صراحة حتى في حالة العود في الجنايات، على أن يقتصر التخفيف على الحدود القصوى للعقوبة بعد تشديدها بسبب العود (المادة 2/53)، في المقابل، حُرِم المجرمون ذوو السوابق من الاستفادة من التخفيف في مواد الجنج، بما يعكس تشدداً تجاه فئة العود.

3- إقرار استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة: نص المشروع صراحة على إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالظروف القضائية المخففة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 53-9، في خطوة تعكس تطور السياسة الجزائية نحو مساءلة الكيانات المعنوية وإخضاعها لنفس منطق التفريد العقابي.

وبذلك، يتضح أن مشروع قانون العقوبات يتجه نحو إرساء نظام أكثر مرونة وتدرجاً في تطبيق الظروف المخففة، مع تعزيز مبدأ التفريد العقابي وتوسيع نطاقه ليشمل مختلف صور المسؤولية الجزائية.¹

المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف نفاذ العقوبة

يعد نظام وقف نفاذ العقوبة من أهم الآليات القانونية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي، تحقيقاً للتوازن بين حماية المجتمع وإصلاح المحكوم عليه، إذ يتيح للقاضي تعليق تنفيذ العقوبة متى توافرت شروط قانونية وموضوعية تدل على أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب الجريمة. ويجسد هذا النظام مبدأ تفريد العقوبة، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للاستفادة منه، مع إمكانية إلغاء وقف التنفيذ إذا أخل بالشروط المقررة قانوناً. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان شروط وقف التنفيذ، ثم الشروط الموضوعية اللازمة للاستفادة منه، وأخيراً حالات إلغاء وقف التنفيذ وآثاره.

¹ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 292.

الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ

نظم المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، وذلك في المواد من 592 إلى 595، تحت عنوان "إيقاف التنفيذ"، في إطار قانوني يتسم بالمرونة التي تتيح للقاضي تكييف هذا النظام وفق معطيات كل قضية على حدة.¹

ويُعد هذا النظام من أبرز تطبيقات السياسة الجزائية الحديثة، القائمة على مبدأ تفريد العقوبة في جانبه التشريعي والقضائي، حيث يضع المشرع الشروط العامة للاستفادة من وقف التنفيذ، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في تقرير مدى ملاءمة منحه في كل حالة.

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع العام من جهة، واعتبارات الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه من جهة أخرى، بما يجعله وسيلة قانونية لتحقيق عدالة جنائية مرنة تتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني.

أولاً: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

نص المشرع في المادة 755 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب الأحكام القضائية الصادرة بوقف التنفيذ، حيث يستفاد من هذا النص أن المحكمة أو المجلس القضائي عندما يقرر وقف تنفيذ العقوبة، سواء كلياً أو جزئياً، يجب أن يضمن حكمه تعليلًا صريحاً يبرز الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت إلى منح هذا التدبير.

ويُعد وقف التنفيذ إجراءً جوازياً محضاً يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، إذ لا يُعتبر حقاً مكتسباً للمتهم حتى ولو توافرت الشروط القانونية، بل يظل مرتبطاً باقتناع القاضي وظروف القضية وشخصية الجاني، وفي هذا الإطار استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن وقف التنفيذ ليس حقاً للمتهم وإنما هو رخصة قضائية، يقرها القاضي متى رأى أن الظروف تسمح بذلك، دون أن يكون ملزماً بمنحه لمجرد طلبه.

كما أكدت المحكمة العليا أن طلب وقف التنفيذ لا يُلزم القاضي بالرد الصريح عليه، ولا يُعد إغفال منحه سبباً قائماً بذاته للنقض، ما دام أن الحكم قد صدر وفق تسبب قانوني كافٍ يبرر موقف المحكمة من العقوبة، ويستند هذا الاتجاه إلى كون وقف التنفيذ من صور التفريد العقابي التي يباشر فيها القاضي سلطته التقديرية لتحقيق التوازن بين الردع العام ومصلحة إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً.

¹ المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25، المتعلق بنظام "إيقاف التنفيذ".

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة قرارات، منها القرار رقم 118111 المؤرخ في 1994/07/24، الذي اعتبر أن عدم استفاضة المتهم من وقف التنفيذ لا يشكل خطأ في تطبيق القانون، كما قضت الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 1991/01/08، ملف رقم 79945، بنقض حكم لمحكمة الجنايات لعدم تسببه بخصوص مسألة وقف تنفيذ العقوبة، باعتبار أن التسبب في هذا الشأن يعد من متطلبات صحة الحكم.¹

نصّ المشرع الجزائري في المادة 756 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة، بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً لأحكام المادة 754 من نفس القانون، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يكون عرضة لتطبيق أحكام العود وفقاً لنصوص المواد 85 و 86 من قانون العقوبات.

ويُعد هذا الإنذار إجراءً جوهرياً مرتبطاً بنظام وقف التنفيذ، إذ يهدف إلى إعلام المحكوم عليه صراحةً بالآثار القانونية المترتبة عن ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الاختبار، وخاصة ما يتعلق بتنفيذ العقوبة الأولى وعدم اندماجها مع العقوبة الثانية، إضافة إلى إمكانية تشديد العقوبة في حالة العود. ويشترط أن يتم هذا الإنذار مباشرة بعد النطق بالحكم وبصفة واضحة وصريحة، حتى يحقق الغاية التي شرع من أجلها، والمتمثلة في توعية المحكوم عليه بالآثار القانونية المترتبة عن إخلاله بشروط وقف التنفيذ.

ويلاحظ أن هذا الإجراء يعكس الطابع الوقائي لنظام وقف التنفيذ، حيث لا يقتصر على منح فرصة للإصلاح، بل يتضمن أيضاً عنصر التحذير والردع، بما يضمن تحقيق التوازن بين إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وحماية المجتمع من العودة إلى الإجرام.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تُقسم الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ العقوبة إلى شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وأخرى تتعلق بالجريمة ذاتها.

¹ أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 231.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط في العقوبة محل وقف التنفيذ أن تكون من قبيل الحبس أو الغرامة، باعتبار أن نظام وقف التنفيذ ينصرف أساساً إلى العقوبات الأصلية ذات الطابع الجنحي، وعليه، فإنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام.

غير أن جانباً من الفقه يذهب إلى إمكانية تطبيق وقف التنفيذ على عقوبة السجن المؤقت في حالة استفادة الجاني من ظروف التخفيف، بما يؤدي إلى تحويل العقوبة إلى حبس جنحي، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة 53 من قانون العقوبات التي تجيز النزول بالعقوبة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبس، وبذلك، يصبح وقف التنفيذ ممكناً في الجرح والمخالفات، كما يمكن إعماله في الجنايات متى تم تخفيف العقوبة إلى عقوبة حبسية وفقاً للظروف المخففة.¹

كما يقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ولا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، باعتبار أن هذه الأخيرة ذات طبيعة مختلفة ولا تخضع لنظام التعليق، ويثور تساؤل حول إمكانية وقف تنفيذ الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات (جريمة إصدار شيك بدون رصيد)، وفي هذا الإطار، لم تستقر المحكمة العليا على موقف صريح بشأن هذه المسألة، غير أن الاتجاه الفقهي الراجح يرى جواز وقف تنفيذ هذه الغرامة، لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة.

في المقابل، يُستبعد وقف التنفيذ بالنسبة للغرامات الجمركية والجبائية، نظراً لطبيعتها الخاصة المرتبطة بحماية أموال الخزينة العمومية، وهو ما يجعلها خارج نطاق نظام وقف التنفيذ.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

اشتراط المشرع الجزائري صراحةً، بموجب المادة 754 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف تنفيذ العقوبة، ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.²

ويثبت هذا الشرط عادةً من خلال صحيفة السوابق القضائية باعتبارها الوسيلة القانونية المعتمدة للتحقق من الحالة الجزائية للمحكوم عليه، وذلك قصد تمكين القاضي من ممارسة سلطته التقديرية على أسس موضوعية دقيقة.

¹ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 1، 2011، ص 281.

² المادة 754 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي هذا السياق، فإن منح وقف التنفيذ للمحكوم عليه رغم كونه مسبوقاً قضائياً لا يُعد خطأً في حد ذاته إذا لم يتضمن ملف الدعوى ما يثبت تلك السوابق، ما دام القاضي لا يُبني قراره إلا على عناصر الملف المعروضة عليه، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية، ملف رقم 188527 المؤرخ في 1999/02/22¹، حيث اعتبرت أن إعداد ملف المتابعة وتجميع وثائقه، بما في ذلك صحيفة السوابق القضائية، يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، وبالتالي فإن غياب ما يثبت السوابق ضمن أوراق الدعوى يبرر قانوناً إفادة المتهم من وقف التنفيذ.

كما يُستبعد من هذا الشرط أن يكون الحكم السابق صادراً في مخالفة، إذ إن النص القانوني لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ في هذه الحالة، ويقتصر المنع على الأحكام الصادرة في جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام.

ومن جهة أخرى، لا تُعتد بالأحكام الصادرة عن القضاء العسكري ضمن نطاق هذا المنع، ما دام أن المادة 754 تشترط صدور حكم سابق بعقوبة سالبة للحرية عن جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في 1995/12/17، ملف رقم 123415، حيث قضت بأن الحرمان من وقف التنفيذ لا يشمل من سبق الحكم عليه من طرف القضاء العسكري عن جريمة الفرار، باعتبار أن نطاق تطبيق المادة 754 يقتصر على جرائم القانون العام فقط.²

يترتب على صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مجموعة من الآثار القانونية التي حددها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعكس الطبيعة المزدوجة لهذا النظام بين الطابع الإصلاحية والطابع الردعي.

يتعين على القاضي، عند النطق بالعقوبة الموقوفة التنفيذ، أن ينذر المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة 756 من القانون 14-25 بأن استفادته من وقف التنفيذ مشروطة بعدم ارتكاب جريمة جديدة، وأنه في حالة صدور حكم لاحق بالإدانة ضده، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تختلط بالعقوبة الثانية، مع ترتيب آثار العود عليه طبقاً للقانون.³

يظل وقف تنفيذ العقوبة قائماً لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم، ما لم يصدر ضد المحكوم عليه حكم بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد نتيجة ارتكاب جنائية أو جنحة، وفقاً لما تقرره

¹ المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 188527، مؤرخ في 1999/02/22.

² المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار رقم 123415، مؤرخ في 1995/12/17.

³ المادة 756 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 755 من القانون 14-25، ويُفهم من ذلك أن وقف التنفيذ ذو أثر مؤقت ومشروط، كما أن الحكم القاضي به يُعد حكمًا بالإدانة، ويرتب آثارًا قانونية من بينها إمكانية اعتباره سابقة في العود وفق أحكام قانون العقوبات.¹

لا يمتد أثر وقف تنفيذ العقوبة إلى المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية، إذ يقتصر فقط على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، دون غيرها من الالتزامات المالية التابعة للدعوى الجزائية، كما لا يشمل العقوبات التبعية التي تبقى قائمة رغم وقف التنفيذ.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بصورة صريحة نطاق العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في إطار نظام وقف التنفيذ، غير أن التحليل المستفاد من المادة 754 من القانون 14-25 التي تقصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، ومن المادة 755 التي تحدد الآثار المترتبة عنه، يفيد أن نطاق وقف التنفيذ ينصرف أساسًا إلى العقوبات الأصلية دون غيرها.

وبناءً عليه، يمكن القول إن العقوبات التكميلية قد تخضع لآثار وقف التنفيذ إذا نص القاضي صراحة على ذلك في حكمه، بالنظر إلى ارتباطها بالعقوبة الأصلية، في المقابل، فإن العقوبات التبعية أو حالات عدم الأهلية الناتجة عن الإدانة لا يشملها وقف التنفيذ، بل تبقى نافذة من تاريخ صدور الحكم، ولا تزول إلا وفق ما يقرره القانون، حتى ولو كان تنفيذ العقوبة الأصلية موقوفًا، وهو ما يستفاد من مجموع أحكام المواد المنظمة لنظام وقف التنفيذ ضمن القانون 14-25.²

الفرع الثالث: إلغاء وقف التنفيذ

إن المصير النهائي لنظام وقف تنفيذ العقوبة لا يخرج عن احتمالين: إما إلغاء هذا الإيقاف، أو اعتبار الحكم القاضي به كأن لم يكن.

أولاً: إلغاء إيقاف التنفيذ: يجوز ذلك في حالتين

الحالة الأولى تتمثل هذه الحالة في صدور حكم جديد على المحكوم عليه خلال مهلة خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم القاضي بوقف التنفيذ، بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد، وذلك نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة، سواء كان الفعل المرتكب سابقًا على حكم وقف التنفيذ أو لاحقًا له.

وتُعد العبرة في هذه الحالة بصدور الحكم الجديد بالإدانة خلال فترة الاختبار، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، ما دام أن الإدانة لا تُعتد قانونًا إلا إذا صدرت بموجب حكم قضائي نهائي، أما إذا صدر الحكم بعد

¹ المادة 755 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² المادة 754 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

انقضاء مدة الخمس سنوات، فإنه لا يترتب عنه أثر في إلغاء وقف التنفيذ، باعتبار أن مدة التجربة تكون قد انتهت قانوناً.

ويُبرّر هذا التنظيم بأن مجرد ارتكاب الجريمة لا يكفي لإلغاء وقف التنفيذ، إذ لا تُرتب الآثار القانونية للإدانة إلا بموجب حكم قضائي نهائي، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 755 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها المادة المنظمة لآثار وقف التنفيذ وإلغائه.¹

ثانياً: الحالة الثانية تتمثل هذه الحالة في اكتشاف صدور حكم سابق على المحكوم عليه قبل صدور قرار وقف التنفيذ، يقضي بعقوبة حبس من أجل جنائية أو جنحة، دون أن تكون المحكمة على علم به وقت إصدارها للحكم، أي أن هذا الحكم كان مخفياً عن جهة الحكم.²

وفي هذه الحالة، يترتب على إلغاء وقف التنفيذ أن يصبح الحكم القاضي بالعقوبة الموقوفة التنفيذ واجب النفاذ، بحيث تُنفذ العقوبتان معاً وفقاً للقواعد القانونية، كما يترتب على ذلك إمكانية تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في المادتين 57 و58 من قانون العقوبات.

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على هذا المبدأ، حيث جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1983/02/22، "إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الخصوص من طرف القاضي الذي فصل في الدعوى الثانية، باعتبار أنه غير ملزم بإصدار مثل هذا الأمر".³

ثالثاً: إعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ كأن لم يكن

ينتهي نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى اعتبار الحكم القاضي به كأن لم يكن، وذلك في حالة عدم صدور حكم بإلغائه خلال مدة الإيقاف القانونية، ويترتب هذا الأثر بقوة القانون بمجرد انقضاء مدة الإيقاف المحددة بخمس (5) سنوات دون إلغاء، بحيث يُعامل الحكم كما لو لم تكن له آثار قانونية في مواجهة المحكوم عليه، وهو ما يشبه في طبيعته الرد الاعتباري القانوني.

غير أن هذا الأثر لا يمتد إلا في حدود ما شمله وقف التنفيذ، فإذا كان وقف التنفيذ منصّباً فقط على عقوبة الحبس دون الغرامة، فإن اعتبار الحكم كأن لم يكن يقتصر على عقوبة الحبس وحدها، بينما تبقى الغرامة قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، باعتبارها لم تكن محل وقف تنفيذ.

¹ المادة 755 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، طبعة رابعة، دار الفكر العربي، 1984، ص 695.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تحديد الأثر القانوني المترتب عن انتهاء مدة وقف التنفيذ دون إلغائه، أي مصير الحكم بعد انقضاء مدة الخمس (5) سنوات المنصوص عليها في المادة 755 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يفتح المجال لاجتهاد الفقه والقضاء في تفسير هذا الفراغ التشريعي، خاصة فيما يتعلق بمدى انقضاء آثار الحكم من عدمه، وإمكانية اعتباره كأن لم يكن أو بقاءه كسابقة قانونية في مجال العود.

ويُستفاد عمومًا من فلسفة نظام وقف التنفيذ أن انقضاء مدة الاختبار دون صدور حكم جديد بالإدانة يُحقق الغاية الإصلاحية من هذا النظام، إلا أن تحديد الأثر النهائي يبقى محل اجتهاد، في ظل غياب نص صريح يقرر محو آثار الحكم أو استمرارها.

وفي هذا الإطار، يُستحسن تدخل المشرع لتوضيح هذا الأثر بشكل صريح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، على غرار ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، فالمشرع المصري، مثلاً، نص في المادة 59 من قانون العقوبات على أنه إذا انقضت مدة الإيقاف دون صدور حكم بإلغائه، فإنه لا يجوز تنفيذ العقوبة، ويُعتبر الحكم كأن لم يكن، كما ذهب المشرع الفرنسي في المادة 132-35 من قانون العقوبات إلى اعتبار الحكم القاضي بعقوبة موقوفة التنفيذ كأن لم يكن إذا انقضت مدة الإيقاف دون ارتكاب جريمة جديدة، مع عدم احتساب الإدانة في تطبيق أحكام العود.¹

وبذلك يتضح أن اتجاه التشريعات المقارنة يميل إلى تعزيز الطابع الإصلاحي لنظام وقف التنفيذ، من خلال محو آثار الإدانة بعد انقضاء مدة الاختبار دون خرق الالتزامات القانونية.

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 333.

المبحث الثاني

سلطة تشديد العقوبة

يلتزم القاضي الجزائي عند النطق بالعقوبة بمراعاة الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانوناً، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد يقترب القاضي من الحد الأقصى للعقوبة أو يصل إليه إذا ما تبين له من ظروف الجريمة وملابساتها، وكذا من شخصية الجاني، ما يستدعي التشدد في الجزاء، غير أن هذا الاقتراب أو الوصول إلى الحد الأقصى لا يُعد تشديداً للعقوبة بالمعنى القانوني، طالما أن القاضي قد ظل داخل الإطار الذي رسمه القانون للعقوبة.

وفي بعض الحالات، قد تقتضي السياسة الجزائية تشديد العقوبة بصورة تتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة في ظروفها العادية، أو باستبدال نوع العقوبة بعقوبة أشد منها، وذلك استناداً إلى أسباب قانونية محددة، ويُعد هذا التشديد استثناءً على القواعد العامة، ولا يكون إلا بنص قانوني صريح. وتنقسم الظروف المشددة إلى نوعين رئيسيين:

الظروف المشددة العامة: ويتصدرها نظام العود، الذي سيتم التطرق إليه في المطلب الأول.

الظروف المشددة الخاصة: وهي التي ترتبط بجرائم محددة، وسيتم تناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجال تشديد العقوبة في حالة العود

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للعود، غير أن الفقه استقر على أنه "الوصف القانوني الذي يلحق بالشخص الذي يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي سابق بإدانته بعقوبة من أجل جريمة سابقة"¹، ويُعد العود ظرفاً شخصياً لتشديد العقوبة، لارتباطه بشخص الجاني لا بالفعل الإجرامي ذاته، بخلاف الظروف المشددة الخاصة التي تلحق بالجريمة وتزيد من جسامتها دون أن تمس وصفها القانوني.

ويترتب عن ذلك أن العود يؤدي إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية، بما يبرر تدخل القاضي لتشديد الجزاء تحقيقاً للردع العام والخاص².

كما أن سلطة القاضي في تقدير العود لا تعد مطلقة، بل تمارس في إطار الشروط القانونية المحددة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه³.

¹ عبد العزيز سعد، الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 214.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 301.

³ نصر الدين مزهود، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 276.

الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

يُثار في التطبيق العملي خلط بين العود وبعض المفاهيم القانونية القريبة منه، خاصة الاعتياد وتعدد الجرائم، وهو ما قد يؤدي إلى خطأ في التكيف القانوني ويجعل الأحكام عرضة للنقض¹.

أولاً: تمييز العود عن الاعتياد

يشترك العود مع الاعتياد في عنصر التكرار، إلا أن الاختلاف الجوهرى بينهما يتمثل في أن العود يفترض صدور حكم قضائي بات سابق قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، مع كون كل فعل في العود يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها².

أما الاعتياد، فإنه يقوم على تكرار الأفعال الإجرامية ذاتها بشكل متكرر إلى درجة يتحول فيها الفعل إلى نمط سلوكي إجرامي قائم بذاته، حيث لا يكون الفعل الواحد جريمة مستقلة، وإنما تتحقق الجريمة من مجموع الأفعال المتكررة، مثل الاعتياد على التسول³.

ثانياً: تمييز العود عن التعدد

يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب شخص لعدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات مختلفة دون صدور حكم نهائي يفصل بينها، ويتفق التعدد مع العود في عنصر التكرار، غير أنهما يختلفان في نقطتين أساسيتين:

1- يشترط في العود صدور حكم بات سابق على ارتكاب الجريمة اللاحقة، بينما لا يشترط ذلك في التعدد، حيث تُحاكم جميع الجرائم دفعة واحدة⁴.

2- يعد العود سبباً لتشديد العقوبة عند توافر شروطه، في حين أن التعدد لا يؤدي في الأصل إلى التشديد، إذ يُحكم عن كل جريمة بعقوبتها المستقلة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁵.

ومع ذلك، قد يتصور اجتماع العود والتعدد في آن واحد، كما إذا صدر حكم بات على الجاني ثم عاد وارتكب عدة جرائم جديدة، فتطبق في هذه الحالة قواعد العود إلى جانب قواعد تعدد الجرائم⁶.

¹ محمد صبحي نجم، القانون الجنائي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 412.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 389.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 305.

⁴ نصر الدين مزهود، المرجع السابق، ص 281.

⁵ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 417.

⁶ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 219.

الفرع الثاني: شروط العود

أفرد المشرع الجزائري للعود أحكامه ضمن المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات، حيث نظم حالات العود وشروطه بدقة، ويمكن التمييز في هذا الإطار بين الشروط العامة والشروط الخاصة للعود.

أولاً: الشروط العامة للعود

لا يُعد ظرف العود سبباً لتشديد العقوبة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط القانونية الصارمة، وعلى رأسها ضرورة صدور حكم قضائي بالإدانة قبل ارتكاب الجريمة الثانية، بحيث لا يُعتد بأي حكم بالبراءة مهما كان سببه، كما لا تُعتد بالأحكام السابقة الصادرة بإجراءات تدابير الأمن أو العقوبات التكميلية باعتبارها لا ترقى إلى مرتبة السجل الإجرامي المؤسس للعود وفق المادة 9 من قانون العقوبات¹.

كما لا يُشترط تنفيذ العقوبة المحكوم بها فعلياً، إذ يكفي صدور حكم بالإدانة حتى ولو لم يُنفذ بسبب هروب المحكوم عليه أو لأي سبب آخر، ما دام الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية².

1- أن يكون الحكم باتاً

يشترط كذلك أن يكون الحكم السابق حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية، فإذا ارتُكبت الجريمة الثانية أثناء سريان ميعاد الطعن أو أثناء نظر الطعن، فلا يُعتد بالحكم كسابقة للعود³.

يشترط كذلك حتى يعتد بالحكم السابق كسابقة قانونية في مجال العود أن يكون هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، أي حكماً نهائياً غير قابل للطعن بالطرق العادية، وبناءً عليه، فإذا ارتُكبت الجريمة الثانية أثناء سريان ميعاد الطعن أو أثناء نظر الطعن، فإن الحكم لا يُعتد به كسابقة في العود.

كما يشترط أن يكون الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية، بحيث إذا تم إلغاؤه أو محو آثاره بموجب العفو الشامل أو الرد الاعتباري، فإنه يفقد صلاحيته كسابقة في العود، وينسحب الحكم ذاته إذا تعلق الأمر بزوال آثاره القانونية وفق ما يقرره القانون.

وفي هذا السياق يثور تساؤل حول إمكانية استقادة المحكوم عليه المسبوق قضائياً من نظام وقف التنفيذ، حيث يُلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 754 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يشترط لوقف التنفيذ ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 228.

³ نصر الدين مزهود، المرجع السابق، ص 295.

جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهو ما يجعل الجمع بين بعض حالات العود ووقف التنفيذ غير متوافق من الناحية القانونية في حدود الشروط التي يقرها القانون.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/04، ملف رقم 210789، حيث قضت بأن منح وقف التنفيذ في غير الحالات التي يسمح بها القانون يُعد مخالفة لأحكام القانون ويعرض الحكم للنقض، باعتبار أن وقف التنفيذ رخصة قضائية مقيدة بالشروط القانونية المنصوص عليها.¹

ويرى الفقه أن بعض التطبيقات القضائية غير السليمة في هذا المجال ترجع إلى عدم التدقيق في صحيفة السوابق القضائية، إضافة إلى سوء تطبيق أو تأويل أحكام المواد المنظمة لنظام وقف التنفيذ، وعلى رأسها المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25.

2- صدور الحكم من جهة قضائية جزائية

يشترط كذلك أن يكون الحكم الصادر بالإدانة صادرًا عن جهة قضائية جزائية، سواء كانت محاكم عادية أو عسكرية، على أن يتعلق الأمر بجرائم من القانون العام، وذلك استنادًا إلى مبدأ إقليمية القانون الجزائي الذي لا يعتد بالأحكام الأجنبية في مجال العود.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 232 من قانون القضاء العسكري على أن العقوبات الصادرة عن الجرائم العسكرية لا تُعد سابقة في العود، مع إمكانية تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم التابعة للقانون العام.²

3- ارتكاب جريمة لاحقة من نفس الجاني

يشترط لقيام العود أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد صدور حكم بات في الجريمة الأولى، بصرف النظر عن كون الجريمة الجديدة تامة أو في مرحلة الشروع، كما لا يُشترط أن تكون الجريمة الجديدة عمدية، غير أن العود لا يُطبق إذا كانت الجريمة الثانية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالجريمة الأولى، أو كانت نتيجة مباشرة لها، كحالة الهروب من السجن، حيث لا يُتصور ارتكاب الجريمة الثانية لولا الأولى.³

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1992/04/12، ملف رقم 92861، حيث قضت بأن الجريمة الثانية يجب أن تكون لاحقة للجريمة الأولى، وإلا انتفى شرط العود.

¹ المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2000/04/04، ملف رقم 210789.

² قانون القضاء العسكري الجزائري، المادة 232.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 233.

كما قضت في قرار آخر بتاريخ 1981/12/24، ملف رقم 25870، بأن مجرد الإشارة إلى السوابق القضائية دون التحقق من نهائية الحكم وشروط العود لا يكفي لتطبيق هذا الظرف المشدد¹.
ويُستخلص من اجتهاد المحكمة العليا أنها لم تكتف بمراقبة تطبيق أحكام العود، بل توسعت في تفسير شروطه، مما يعكس في بعض الحالات صعوبة التطبيق العملي نتيجة عدم التحكم الدقيق في شروطه القانونية.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لحالات العود وآثاره

أولاً: العود من عقوبة جنائية إلى جنائية

تُعد هذه الحالة من أخطر صور العود، وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون العقوبات، حيث تقضي بأنه كل من سبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية ثم ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بالسجن المؤبد، جاز الحكم عليه بالإعدام إذا ترتب عن الجنائية وفاة إنسان، كما يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجنائية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت².

ويُستفاد من ذلك أن الشرط الأساسي لقيام هذه الحالة هو صدور حكم سابق نهائي بعقوبة جنائية، والمقصود بها العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات والمتمثلة في: الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة هنا ليست بوصف التهمة، وإنما بطبيعة العقوبة المحكوم بها، بحيث لا يُعتمد بالعقوبة الجنحية الناتجة عن ظروف التخفيف باعتبارها لا تُغير من الطبيعة القانونية الأصلية للعقوبة، كما يتبين أن هذه الصورة من العود تتسم بالعمومية، لعدم اشتراط التماثل بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية، كما أنها غير مقيدة بمدة زمنية فاصلة، مما يجعلها عوداً مشدداً ذو طابع دائم³.

ومن حيث الآثار، فإنها تتجلى في تشديد العقوبة إلى صورتين:

أولاً: جواز الحكم بالإعدام إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 54، مثل حالة ارتكاب جنائية قتل عمد بعد حكم سابق بعقوبة جنائية.

¹ المحكمة العليا، قرار رقم 92861، بتاريخ 1992/04/12، ص 2.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 418.

ثانيًا: جواز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجناية الثانية معاقبًا عليها بالسجن المؤقت، كحالة العودة لارتكاب جناية سرقة موصوفة بعد حكم سابق¹.

ثانيًا: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس

نصت المادة 55 من قانون العقوبات على هذه الحالة، حيث يتحقق العود إذا صدر حكم نهائي على الجاني في جناية بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة، ثم ارتكب خلال مدة خمس سنوات من انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم جناية أو جنحة أخرى معاقب عليها بالحبس².

ويتطلب هذا النوع من العود توافر الشروط الآتية:

1- صدور حكم سابق نهائي عن جناية، سواء كانت العقوبة أصلية أو مخففة، على أن لا تقل عن سنة حبس، مع استبعاد الغرامة كسابقة في العود.

2- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، دون اشتراط التماثل بينها وبين الجريمة السابقة، مما يجعل العود هنا عودًا عامًا.

3- أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وهو ما يجعل العود مؤقتًا من حيث الزمن.

وتبدأ مدة الخمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة فعليًا، مع عدم اعتبار الإفراج الشرطي إنهاءً للعقوبة إلا بعد انتهاء مدتها القانونية كاملة، أما في حالة سقوط العقوبة بالتقادم، فتبدأ المدة من اليوم التالي لاكتمال التقادم³.

ويترتب عن تحقق هذه الحالة جواز تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونًا، مع إمكانية رفعها إلى الضعف، بما يعكس الطابع الردعي الخاص لنظام العود.

ثالثًا: العود من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة إلى جنحة مماثلة

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون العقوبات على هذه الصورة من العود، حيث يتحقق عندما يكون الشخص قد سبق الحكم عليه نهائيًا بعقوبة حبس تزيد مدتها عن سنة، ثم يعاود ارتكاب نفس الجنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس خلال الأجل القانوني المحدد⁴.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 462.

² نصر الدين مزهود، المرجع السابق، ص 395.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 246.

⁴ نصر الدين مزهود، المرجع السابق، ص 410.

يتطلب قيام هذه الصورة من العود توافر مجموعة من الشروط، إضافة إلى الشروط العامة، أهمها¹:

- 1- صدور حكم سابق نهائي بعقوبة سالبة للحرية في جنحة، على أن تزيد مدة الحبس عن سنة.
- 2- ارتكاب الجاني لنفس الجنحة السابقة، وهو ما يعكس اشتراط التماثل بين الجريمتين، رغم أن النص أشار أحياناً إلى جناية معاقب عليها بالحبس، وهو ما اعتبره الفقه من عدم الدقة التشريعية.
- 3- ارتكاب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، مما يجعل العود في هذه الحالة عوداً مؤقتاً ومشروطاً زمنياً.

ويُفهم التماثل في هذا السياق بالرجوع إلى أحكام المادة 57 من قانون العقوبات التي تحدد الجرائم المماثلة أو من نفس النوع، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في 1989/04/04، ملف رقم 52717، حيث قضت بأن تطبيق العود لا يكون إلا في الجرائم المتمثلة قانوناً، وأن إغفال بيان هذا التماثل يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون.²

يترتب على تحقق هذه الحالة سلطة القاضي في تشديد العقوبة، حيث يجوز له الحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الجديدة، كما يجوز له رفعها إلى الضعف طبقاً للمادة 1/56 من قانون العقوبات، ومن التطبيقات العملية لذلك، الحكم على شخص سبق إدانته بعقوبة حبسية من أجل جنحة، ثم عاود ارتكاب جنحة مماثلة، فيُحكم عليه بالحد الأقصى أو بضعفه حسب سلطة القاضي التقديرية³.

رابعاً: العود من جنحة محل عقوبة حبس لمدة لا تتجاوز سنة إلى جنحة مماثلة

نصت الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون العقوبات على هذه الصورة، حيث يتحقق العود إذا سبق الحكم على الجاني بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، ثم ارتكب خلال المدة القانونية جنحة مماثلة.

- 1- صدور حكم سابق بعقوبة حبس لا تتجاوز سنة.
- 2- أن تكون الجريمة الثانية جنحة، إذ لا مجال للعود في حالة الجنايات في هذا الإطار.
- 3- ضرورة التماثل بين الجريمتين تماثلاً حقيقياً أو قانونياً.
- 4- ارتكاب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، وهو ما يجعل العود هنا مؤقتاً.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 417.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 52717، بتاريخ 1989/04/04، ص 2.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 365.

ويترتب على ذلك أن القاضي يمكنه الحكم بعقوبة لا تقل عن ضعف العقوبة السابقة، على ألا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الجديدة.

ومن الأمثلة التطبيقية، صدور حكم بستة أشهر حبس عن جنحة القتل الخطأ، ثم ارتكاب جنحة مماثلة كالسياقة في حالة سكر، حيث يمكن للقاضي تشديد العقوبة وفق قاعدة الضعف¹.

الفرع الرابع: العود في المخالفات

نصت المادة 58 من قانون العقوبات على العود في المخالفات، وهو اتجاه يختلف عن بعض التشريعات المقارنة التي استبعدت المخالفات من نطاق العود لاعتبارها بسيطة من حيث الخطورة الإجرامية،

أولاً: شروط العود في المخالفات

- أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم السابق والمخالفة الجديدة أقل من سنة.
- أن يكون هناك تماثل بين المخالفتين.
- أن تقع المخالفة الثانية داخل نفس الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي أصدرت الحكم السابق، مع استثناء بعض المخالفات البسيطة من هذا الشرط.
- ويتميز العود في هذا المجال بأنه عود مؤقت ومحدد ومحلي في آن واحد.¹

ثانياً: آثار العود في المخالفات:

في مخالفات الفئة الثانية، يتم تشديد العقوبة وفق المادة 465 من قانون العقوبات، حيث ترفع العقوبة إلى:²

- شهر حبس وغرامة 1000 دج لبعض المخالفات.
- 10 أيام حبس وغرامة 500 دج في حالات أخرى.
- أما في مخالفات الفئة الأولى، فيمكن أن تصل العقوبة إلى أربعة أشهر، مما قد يؤدي إلى إعادة تكيف الجريمة إلى جنحة بالنظر لارتفاع العقوبة.
- يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بتنظيم العود في قانون العقوبات فقط، بل أدرجه أيضاً في بعض القوانين الخاصة، مما أدى إلى تباين في الأحكام التطبيقية، كما أن تطبيق العود يُعد جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بما ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة.

¹ نصر الدين مزهود، المرجع السابق، ص 415.

² محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 485.

غير أن الواقع العملي يُظهر تراجعاً في تفعيل قواعد العود، رغم خطورته في مواجهة العود الإجرامي، وهو ما يعكس صعوبة التطبيق وضعف التوحيد في الاجتهاد القضائي.

وفي جميع الأحوال، يجوز للقاضي إثارة العود من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام، كما يمكن لمحكمة الاستئناف تطبيقه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، في حين لا يجوز تشديد وضع المتهم إذا كان الاستئناف مرفوعاً منه وحده احتراماً لمبدأ عدم الإضرار بالطاعن.¹

اتجهت التعديلات المقترحة في مشروع قانون العقوبات الجزائي إلى إعادة تنظيم نظام العود بما يجعله أكثر وضوحاً ودقة في التطبيق، مع تقليص هامش السلطة التقديرية للقاضي، حيث أصبح تطبيق ظرف العود أقرب إلى الإلزام متى توافرت شروطه القانونية، وهو ما يظهر من خلال الصياغات الجديدة للمواد 54 وما يليها.²

وقد اعتمد المشروع على تحديد أركان العود استناداً إلى العقوبات المقررة قانوناً وليس العقوبات المحكوم بها، مع توسيع نطاق التشديد ليشمل العقوبات المالية أيضاً، إذ لم يقتصر الأمر على العقوبات السالبة للحرية، بل امتد في بعض الحالات إلى مضاعفة الغرامة، بما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز الردع العام والخاص.

كما وسّع المشروع نطاق تطبيق العود ليشمل الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، انسجاماً مع التطور الحديث في المسؤولية الجزائية، بحيث أصبح لكل منهما صحيفة سوابق قضائية يمكن الرجوع إليها عند تقدير العقوبة.³

وفي السياق ذاته، تم توسيع مفهوم الجرائم المتماثلة أو من نفس النوع، ليشمل مجموعة من الجرائم الاقتصادية والمالية مثل اختلاس الأموال، السرقة، الإخفاء، النصب وخيانة الأمانة، إضافة إلى جرائم تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء غير المشروع على أموال الشركات.

كما اعتبر المشرع العود من النظام العام، مما يتيح للقاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم تتم الإشارة إليه في ورقة المتابعة، مع ضرورة احترام حق المتهم في الدفاع طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 210.

³ عبد القادر عدو، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 240.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المادة 338.

المطلب الثاني: نطاق تشديد العقوبة في حالة الظروف الخاصة

تُعد الظروف المشددة الخاصة مجموعة من الأحوال القانونية التي يترتب عليها المشرع وجوب توقيع عقوبة أشد من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، سواء من حيث مقدارها أو نوعها، وقد تؤدي أحياناً إلى تعديل وصف الجريمة ذاته بما يرفع من درجة جسامتها¹.

وقد استقر الفقه على تقسيم هذه الظروف إلى ظروف موضوعية ترتبط بالفعل الإجرامي ووسائله ونتائجه، وظروف شخصية تتصل بصفة الجاني أو المجني عليه، على أن يمتد أثر الأولى إلى جميع المساهمين في الجريمة، في حين تقتصر الثانية على من تتوافر فيه الصفة المشددة فقط. وتلعب الظروف الموضوعية دوراً في تحديد خطورة الجريمة، مثل ظرف الليل أو استعمال السلاح، إذ تؤثر في كيفية ارتكاب الفعل ودرجة خطورته².

أما الظروف الشخصية، فهي ترتبط بالصفة التي يحملها الجاني أو الضحية، مثل علاقة القرابة (الأصل والفرع)، أو صفات خاصة كصفة الخادم أو المستخدم في بعض جرائم الأموال، إضافة إلى ظرف سبق الإصرار والترصد الذي يعكس درجة عالية من الخطورة الإجرامية³.

الفرع الأول: ظرف سبق الإصرار

عرّفت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري سبق الإصرار بأنه "العزم المصمم عليه قبل ارتكاب الجريمة على الاعتداء على شخص معين أو حتى على أي شخص يتصادف وجوده، ولو كان هذا العزم معلقاً على ظرف أو شرط"⁴.

ويُستفاد من هذا التعريف أن سبق الإصرار يفترض حالة نفسية تتسم بالهدوء واستقرار النفس، بحيث يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة بعد تفكير سابق وتروٍّ، وليس في حالة انفعال أو اندفاع آني. ويقوم سبق الإصرار على عنصرين أساسيين:

أولاً: التصميم السابق

ويعني مرور فترة زمنية تفصل بين تكوين الإرادة الإجرامية وتنفيذها، غير أن هذا العنصر وحده لا يكفي لقيام سبق الإصرار، ما لم يقترن بعنصر آخر يتمثل في التفكير والتدبير المسبق.

¹ رؤوف عبيد، الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 297.

² عبد العزيز سعد، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 265.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 442.

⁴ قانون العقوبات الجزائري، المادة 256.

ثانياً: التفكير والتدبير

ويُقصد به قيام الجاني بدراسة الفعل الإجرامي وتقدير وسائله ونتائجه قبل الإقدام عليه، وهو ما يعكس درجة من التخطيط والوعي الإجرامي، بحيث تُعد الجريمة قائمة بسبق الإصرار حتى ولو كان تنفيذها معلّقاً على شرط أو ظرف معين.

ويترتب عن توافر هذا الظرف أن الجريمة تصبح أشد جساماً من الناحية الاجتماعية، باعتبار أن الجاني يكون قد أقدم على فعله عن إرادة هادئة، مما يبرر تشديد العقوبة باعتباره أكثر خطورة من الجاني الفوري الانفعال، ويظل تقدير قيام سبق الإصرار من مسائل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع¹.

ثالثاً: ظرف التردد

عرّفت المادة 257 من قانون العقوبات التردد بأنه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين لمدة قد تطول أو تقصر بغرض الاعتداء عليه².

ويتمثل التردد في قيام الجاني بالتربص بالمجني عليه في مكان يتوقع مروره فيه، بقصد مباغتته والاعتداء عليه دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، وهو ما يعكس خطورة خاصة تقوم على الغدر والمفاجأة³، ويتحقق التردد حتى ولو كان الانتظار في مكان غير خاص بالجاني، طالما كان الهدف منه استدراج المجني عليه للاعتداء عليه.

وقد أوجب المشرّع أن تُطرح أسئلة مستقلة حول ظرفي سبق الإصرار والتردد أمام محكمة الجنايات، باعتبار أن توافرها قد يؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة وتشديد العقوبة⁴، كما أن اقتران الجريمة بهذين الظرفين يؤدي إلى تشديد كمي للعقوبة، وقد يصل أحياناً إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة، مثل بعض صور العنف العمدي التي تتحول من مخالفة إلى جنحة عند اقترانها بظرف مشدد،

الفرع الثاني: صفة الأصل والفرع وتأثيرها على بعض الجرائم

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للعلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه، حيث اعتبرها ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، بالنظر إلى انتهاكها لحرمة الروابط العائلية التي تستوجب حماية قانونية خاصة⁴،

¹¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 442.

² قانون العقوبات الجزائري، المادة 257.

³ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 257.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

أولاً: قتل الأصول: يُعد قتل الأصول من صور القتل العمد المشدد، ويقصد به قتل الأب أو الأم الشرعيين دون غيرهما، وتكون عقوبته الإعدام بصرف النظر عن الظروف المحيطة بالجريمة، كما لا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة.

ثانياً: أثر صفة الأصل أو الفرع في جرائم أخرى: تؤثر صفة القرابة كذلك في تكييف بعض الجرائم، حيث قد تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تغيير الوصف القانوني للجريمة، مثل بعض جرائم العنف أو الاعتداء على القُصّر أو الأصول¹.

ثالثاً: ظرف حمل السلاح: يُعد حمل السلاح ظرفاً مشدداً في العديد من الجرائم، مثل الضرب والجرح والتجمهر والسرقه، نظراً لما يسببه من تعزيز قوة الجاني وإرهاب المجني عليه وتسهيل ارتكاب الجريمة. ويشمل السلاح كل ما يُعد سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، سواء كان حقيقياً أو مصطنعاً، وقد استقر القضاء الجزائي على اعتبار بعض الأدوات المصطنعة أسلحة متى توافرت فيها خصائص الإيحاء بالخطر، ويؤدي توافر هذا الظرف في جرائم السرقة إلى تشديد العقوبة بشكل قد يصل إلى تحويلها من جنحة إلى جناية، نظراً لخطورة استخدام السلاح في الاعتداء².

رابعاً: ظرف الليل: يقصد بظرف الليل الفترة الزمنية الممتدة من غروب الشمس إلى شروقها، ويُعتد به ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، خاصة السرقة، نظراً لسهولة ارتكاب الجريمة وصعوبة الحماية والمواجهة في الظلام.

ويترتب عن اقتران الجريمة بظرف الليل تشديد العقوبة، وقد يؤدي اقترانه بظروف أخرى إلى رفعها إلى درجات أشد، باعتبار أن الليل يوفر للجاني عنصر الإخفاء وسهولة الإفلات من المتابعة³.

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 445.

² اجتهاد المحكمة العليا الجزائية، قرار غير منشور، ملف متعلق بحمل سلاح وهمي.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 240.

ملخص الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة الفصل الثاني أن سلطة القاضي الجزائي في مجال تشديد العقوبة تمثل أحد أهم مظاهر التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة، حيث لا يقتصر دور القاضي على تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، بل يمتد في حالات محددة إلى تشديدها متى توفرت الظروف القانونية المقررة لذلك، وعلى رأسها حالة العود في مختلف صورها، إضافة إلى الظروف المشددة الخاصة المرتبطة بالجريمة أو بشخص الجاني أو بالمجني عليه.

وقد تبين أن العود يُعد من أبرز الظروف المشددة العامة التي تهدف إلى مواجهة خطورة الجاني غير القابل للإصلاح أو الذي لم يرتدع بالعقوبة السابقة، إذ يمنح المشرع للقاضي سلطة تشديد العقوبة بدرجات متفاوتة بحسب طبيعة الجريمة الجديدة وعلاقتها بالجريمة السابقة، سواء كان ذلك من جناية إلى جنائية، أو من جناية إلى جنحة، أو بين الجنح والمخالفات، مع اختلاف الآثار القانونية لكل حالة.

كما أظهر الفصل أن الظروف المشددة الخاصة تلعب دوراً مهماً في إعادة تكييف الجريمة أو رفع جسامتها، مثل سبق الإصرار والترصد، وصفة الأصل والفرع، وظرف حمل السلاح وظرف الليل، وهي ظروف تؤثر بشكل مباشر في خطورة الفعل الإجرامي وتؤدي في كثير من الحالات إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة وتشديد العقوبة المقررة لها.

ومن جهة أخرى، فإن منح القاضي سلطة تقدير مدى توافر هذه الظروف يبرز الدور الإيجابي للقضاء في تحقيق العدالة، غير أن هذا الدور يظل مقيداً بحدود الشرعية الجزائية وبضرورة التسبب الدقيق للأحكام، بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة ويحقق التوازن بين الردع العام والفردى.

وعليه، يمكن القول إن تشديد العقوبة في النظام الجزائي الجزائي يقوم على منظومة قانونية دقيقة تجمع بين صرامة النص ومرونة التطبيق القضائي، بما يسمح بتحقيق الردع وحماية المجتمع من الجرائم الأكثر خطورة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال العقوبة أن هذه السلطة ليست مجرد امتياز إجرائي، بل هي ركيزة أساسية يقوم عليها النظام الجزائي الحديث، إذ تمكن القاضي من مواءمة النصوص العقابية مع خصوصية كل واقعة إجرامية، ومع ظروف الجاني الشخصية والاجتماعية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الردع العام ومبدأ تفريد العقوبة، وقد تبين أن هذه السلطة تتجلى في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من تكييف الوقائع وتقدير الأدلة، وصولاً إلى اختيار العقوبة وتحديد مقدارها بين الحدين الأدنى والأقصى، أو حتى النزول عنها في إطار الظروف المخففة، أو تشديدها عند توافر موانع قانونية أو حالات العود والظروف الخاصة.

غير أن هذه السلطة، رغم أهميتها في تحقيق العدالة المرنة، ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بمبدأ الشرعية الجزائية وبالضوابط التي رسمها المشرع، حتى لا تتحول إلى مصدر للاضطراب القضائي أو تفاوت غير مبرر في الأحكام، ومن ثم فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود السلطة التقديرية بحد ذاتها، وإنما في مدى ضبطها وتوحيد معايير ممارستها بما يضمن الأمن القانوني ويعزز ثقة المتقاضين في القضاء الجزائي..

النتائج:

1. إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تعد ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الدعوى الجزائية وتنوع صور الإجراء.
2. يظل مبدأ تفريد العقوبة أحد أهم أهداف السياسة الجزائية الحديثة، ولا يتحقق إلا من خلال هذه السلطة.
3. رغم توسع المشرع الجزائي في تنظيم بعض صورها، إلا أن مجالها لا يزال واسعاً ويخضع في جزء كبير منه لاجتهاد القاضي.
4. يلاحظ وجود تفاوت في التطبيق القضائي لبعض المؤسسات الجزائية كظروف التخفيف والعود، مما قد يؤثر على استقرار الأحكام.
5. ما ورد في مشروع تعديل قانون العقوبات الجزائي يمثل خطوة نحو تقنين أكبر للسلطة التقديرية، لكنه لا يزال في حاجة إلى مزيد من الدقة والتفصيل.

الاقتراحات:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بشكل أكثر وضوحاً لوضع معايير دقيقة لممارسة السلطة التقديرية في تقدير العقوبة، خاصة في مجالي التخفيف والتشديد.
- توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تعزيز دور المحكمة العليا في ضبط التفسير وتكريس المبادئ المستقرة.
- تكثيف التكوين المتخصص للقضاة في مجال السياسة العقابية الحديثة لضمان حسن تطبيق النصوص.
- إعادة النظر في بعض النصوص التي تفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد غير المنضبط، بما يحد من التفاوت في الأحكام.
- تعزيز الرقمنة وتعميم قواعد البيانات القضائية (كالسوابق القضائية) لضمان دقة تطبيق أحكام العود والظروف المشددة والمخففة.
- وفي الأخير، يمكن القول إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري تظل أداة دقيقة وحساسة، تتطلب توازناً مستمراً بين حرية القاضي في تحقيق العدالة وضرورة خضوعه لسلطة القانون، بما يضمن قضاءً جزائياً أكثر عدلاً وفعالية واستقراراً.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.
- قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: المراجع

أ - الكتب

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2023.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- رؤوف عبيد، الجرائم والعقوبات في القانون الجزائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عبد العزيز سعد، الجرائم والعقوبات في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد القادر عدو، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- محمد صبحي نجم، القانون الجزائي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجزائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.

- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، شرح قانون الإجراءات الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
 - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
 - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
 - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجزائي: النظرية العامة للإثبات الجزائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.
 - نصر الدين مزهود، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- ب- الرسائل والأطروحات
- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي في أدلة الإثبات، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، 2015.
- ج- المجلات العلمية
- محمد محددة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 01، أبريل 2004.

الفهرس

الفهرس

2-1

مقدمة

الفصل الأول

ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

04

تمهيد

05

المبحث الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي

05

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

05

05

05

06

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي

07

10

12

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص والوقائع

12

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للأشخاص

12

الفرع الأول: التقيد بالأشخاص المحالين إليه

15

الفرع الثاني: التصدي للأشخاص في جرائم الجلسات

20

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي بالنسبة للوقائع

21

الفرع الأول: سلطته في تعديل الوصف القانوني

27

الفرع الثاني: سلطته في تعديل التهمة

33

ملخص الفصل الاول

الفصل الثاني:

سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

35

تمهيد

36

المبحث الأول: سلطة تخفيف العقوبة ووقف تنفيذه

36

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة

37	الفرع الأول: الفرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة
40	الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة
46	الفرع الثالث: إستبعاد تطبيق الظروف المخففة
48	المطلب الثاني: سلطة القاضي في وقف نفاذ العقوبة
49	الفرع الأول: شروط وقف التنفيذ
50	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
53	الفرع الثالث: إلغاء وقف التنفيذ
56	المبحث الثاني: سلطة تشديد العقوبة
56	المطلب الأول: مجال تشديد العقوبة في حالة العود
57	الفرع الأول: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له
58	الفرع الثاني: شروط العود
60	الفرع الثالث: الشروط الخاصة لحالات العود وآثاره
63	الفرع الرابع: العود في المخالفات
65	المطلب الثاني: نطاق تشديد العقوبة في حالة الظروف الخاصة
65	الفرع الأول: ظرف سبق الإصرار
66	الفرع الثاني: صفة الأصل والفرع وتأثيرها على بعض الجرائم
68	ملخص الفصل الثاني
70	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
76	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

الملخص:

يملك القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من ممارسة دوره القضائي عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم النهائي، وتعد هذه السلطة من الخصائص الجوهرية للقضاء الجزائي، لما توفره من مرونة في تكييف الوقائع وتقدير الأدلة وتحديد الجزاء المناسب وفقاً لخصوصية كل قضية، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق والحريات، وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، تناولت هذه الدراسة مختلف الجوانب المرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من خلال إبراز الأسس التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ حرية الإثبات والمقتنع الشخصي للقاضي، إلى جانب القيود الواردة عليها مثل مبدأ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين سلطة القاضي في التقدير وضمانات المحاكمة العادلة ومنع التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، كما خلصت الدراسة إلى أن هذه السلطة، رغم ضرورتها لتحقيق العدالة المرنة، تطرح عدة إشكاليات تتعلق بمدى حياد القاضي وضمان موضوعية الاقتناع القضائي، ومدى تأثير ذلك على عدالة الأحكام الجزائية واستقرارها،

Abstract:

The criminal judge enjoys a discretionary power exercised throughout all stages of the criminal proceedings until the final judgment is rendered. This discretion is considered one of the fundamental features of criminal justice, as it plays a crucial role in achieving individualized justice by assessing facts and determining penalties in accordance with the specific circumstances of each case.

Given the importance of this subject, this study addresses the various aspects related to the discretionary power of the criminal judge by highlighting its legal foundations, particularly the principle of free evaluation of evidence and the judge's personal conviction. It also examines the legal limitations imposed on this power, such as the principle of legality and the presumption of innocence, in order to ensure a balance between judicial discretion and fair trial guarantees while preventing abuse or arbitrariness.

The study concludes that, despite its necessity for achieving flexible justice, this discretionary power raises several issues concerning judicial impartiality, the objectivity of judicial conviction, and its impact on the fairness and stability of criminal judgments.